رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مركز التأصيل للدراسات والبحوث

أوراق فكرية (٤)

المبالغة في التيسير الفقهي

د.خالد بن عبدالله المزيني

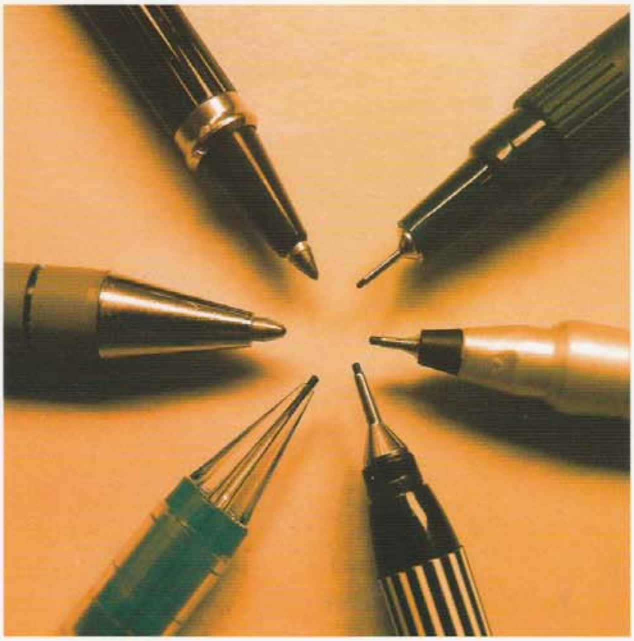

رَفَعَ
عبد الرَّحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبالغة في التيسير الفقهي

المبالغة في التيسير الفقهي

د. خالد بن عبد الله المزيني

© مركز التأصيل للدراسات والبحوث
جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية
١٤٣٦هـ/٢٠١٥م

تصميم الغلاف: مركز التأصيل
الحجم: ١٤×٢١,٥سم
التجليد: غلاف فاخر

جميع الحقوق محفوظة للمركز. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب، أو جزء منه، أو نقله بأي شكل أو واسطة من وسائط نقل المعلومات، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك النسخ أو التسجيل أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطي مسبق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced. Or transmitted in any form or by any means. Electronic or mechanical. Including photocopyings. Recording or by any information storage retrieval system. Without the prior permission in writing of the publisher.

مركز التأصيل للدراسات والبحوث
المملكة العربية السعودية، جدة، طريق الحرمين (الخط السريع)، بجوار كوبري التحلية.
هاتف: ٦٢٨٨٦٨٥ ٢ ٩٦٦ +   ناسوخ: ٢٧١٨٢٣٠ ٢ ٩٦٦ +
ص ب: ١٨٧١٨ جدة ٢١٤٢٥ المملكة العربية السعودية
الموقع الإلكتروني: www.taseel.com
بريد إلكتروني: info@taseel.com

رأي المؤلف لا يعبر بالضرورة عن رأي المركز

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبالغة في التيسير الفقهي

رؤية تأصيلية ناقدة

مناقشة ظاهرة المبالغة في التيسير الفقهي في العصر الحاضر
على ضوء أدلة الشريعة ومناهج الاستدلال ومآخذ الفقهاء

د. خالد بن عبد الله بن علي المزيني

مركز التأصيل للدراسات والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١ ـ المقدمة

الحمد لله الذي شرع لنا ديناً قيماً بناه على قاعدة الاستسلام، ويسره وقربه للعقول والأفهام، وجعل خيره أيسره، ونفى عنه ضار الفعل وأعسره، ووعد الصابرين على مشاق التكاليف أحسن الأجر وأوفره، وصلوات الله وسلامه على عبده ورسوله محمد بن عبدالله ما خطت على القراطيس الأقلام، وأضاءت بنوره حنادس الظلام، وعلى آله وأزواجه وذريته، وبعد:

فهذه مناقشة ناقدة لإحدى الظواهر المنهجية التي أسهمت في صياغة فقهنا المعاصر، تلك هي ظاهرة المبالغة في التيسير في مجال الفقه والفتوى، أو فقل: التساهل النمطي الممنهج في الفتوى، توخيت فيه جمع أصالة التأصيل إلى حداثة التطبيق

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

والتنزيل، وأن أبتعد ـ أثناء البحث ـ عن مرجعيتي التشديد والتيسير؛ لأن لهاتين المرجعيتين ضغطًا وإكراهًا لعقل الباحث ـ أحيانًا ـ يجعله ينتقل مباشرة إلى النتائج الناجزة، قبل أن يفحص المقدمات، وأقصد بمرجعية التشدد ومرجعية التيسير: هذه الثنائية السائدة إعلاميًّا، التي تقسم المتكلمين في الفقه إلى فريقين: متشدد وميسر، فيضطر العقل حينها إلى النظر والقول من منطلق المدافع عن ذاته ووجوده وفريقه المتخندق معه، لا الباحث عن الحق، ومن ثم تضيع الخصوصيات العلمية والمعرفية للباحث والفقيه، ما دام حاديه موافقة أحد القبيلين، لا مشايعة الوحيين، ويغرق في تحديد موقفه من هذين الفريقين، دون البحث الجاد عن الحق في كل مسألة مسألة، والتجرد هو الواجب على كل متكلم في الفقهيات، بغض النظر عما سيقال فيه: متشدد أو متساهل.

وقد وقفت على ما يسند هذه الطريقة في البحث الفقهي، فقد سئل سحنون عما يأتي به أهل الشام من الرخص في الفتيا، فقال: «يؤخذ هذا العلم من الموثوق بهم في دينهم، المحسوس بخيرهم، فإن أخذوا بالتشديد فعن علم، وإن أخذوا بالرّخص فعن علم» [ترتيب المدارك؛ القاضي عياض (٤/ ٣٩٣)]. ونلحظ في هذا النقل أن أهل الشام آنذاك يوصفون بالترخص بالقياس إلى أهل إفريقية، وهذا بالطبع ليس خاصًّا بذلك العصر أو بالإقليمين المذكورين، بل السجال بين الفريقين أقدم وأرحب، كما نلحظ أيضًا ـ وهو المهم ـ أن هذا الإمام عبدالسلام بن سعيد التنوخي ـ الملقب بسحنون ـ لم ينتصر لأحد الفريقين، وإنما وجّه السائل إلى تحري الحق من جهة الصفات الموضوعية للعلماء كالثقة والخيرية.

وليس المقصود بهذا البحث الترصد لزلل أحد من الناس، أو الانتصار لمذهب دون آخر، وإنما المراد التذكير بقواعد منهجية من خلال استقراء الممارسات المتجاوزة حدود الصواب الفقهي، وارتسام المنهج الفقهي الرشيد، تلك القواعد التي قد تغيب عنا في لحظة ما من لحظات البحث والدرس، أو المحاضرة والبيان، أو السجال والجدال، فإن الدين النصيحة، وأحق من يعنى بالتناصح من أنعم الله عليهم بالاجتماع على رحم العلم والفقه، وليست كل مخالفة بُغضًا، ولا كل موافقة حُبًّا، وقد تخالف من تود موافقته ولكن هيهات، حال دون ذلك الحق فإنه قديم عريق، وقد قيل قديمًا: «كثرة الخلاف حرب، وكثرة الموافقة غش» وقالوا: «صديقك من يَصدُقك لا من يُصدِّقك».

ويأتي طرح هذا البحث في ظل مناخ فكري محلي وإقليمي مفعم بالحراك، تمور فيه الآراء مورًا وتسير سيرًا، وتكاد تنعدم خلاله الحواجز الجغرافية، ويشارك فيه الجميع، من يعلم ومن لا يعلم، وتمثل فيه قضية «التيسير الفقهي» قطب الرحى، بوصفها الوجبة الشهية للإعلاميين، ولما كان المشاركون في مناقشة القضايا الفقهية المعاصرة متفاوتون جدًّا من حيث مستواهم العلمي ومؤهلهم الأكاديمي، ومن حيث توجهاتهم الفكرية، فقد وقع للكثيرين اضطراب في تحديد مفهوم التيسير في الشريعة، فثمة طرح منهجي رشيد، يتوخى مقاصد الشرع ويستند إلى مرجعيته الراسخة، والمنتسبون إلى هذا الطرح متفاوتون في تحري العزائم والرخص، وفيهم من يوصف أحيانًا بالتسهيل المبالغ فيه، بيد أن سعة الشريعة لا تضيق عن استيعاب معظم اجتهادات هؤلاء، وهم عموم طلبة

العلم في طول البلاد وعرضها، باستثناء بعض الشذوذات التي تقع من هذا الفقيه أو ذاك، وهو ما لا يستنكر وجوده في ظل تفاوت العقول في التأهل والاستنباط، واستعداد النفوس في قبول الجديد واستيعابه. ويقابل هذا طرح آخر لا يفتأ يطالب بالمزيد من استباحة الممنوع الشرعي، بحجة القضاء على التشدد وفتح آفاق التنمية والانفتاح على الآخر، وكأن الإسلام نفسه خصم للتنمية، أو كأن الفقه الإسلامي منابذ للحضارة والعمران، ومما ساعد على ظهور هذه الأصوات تبني الصحافة المحلية بعض هذه الأقلام التي لا تفتأ تبث الكراهية ضد كثير من الأحكام الفقهية المستقرة.

ولا ريب أن بناء الشريعة الإسلامية على اليسر والسماحة، ومهما ابتغى أحد من الناس عسفها على الشدة والعسر فإنها غالبة له أبدًا، فقد أرادها الله شريعة سمحاء يسرة، قال ـ تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، واختار لها من بين خلقه من اصطفاه بهذه السجية المباركة ليكون رحمة للعالمين، قال ـ تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨]، وقال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فنفى عن رسوله ﷺ الفظاظة وهي الغلظة بالقول والفعل، وغلظ القلب وهو قسوته وعدم لينه لحاجات الأفراد والأمة وضروراتهم.

ومما استقر عليه التأليف عند المتقدمين أن على الأصولي التقسيم والتقعيد، وعلى الفقيه التمثيل والتفريع، والأصولي بهذا

يعفي نفسه من الاستطراد بالأمثلة، لكن هذا التوزيع للأدوار أحدث انفصالًا بين فنَّي الأصول والفقه، فظهرت بعض المصنفات الأصولية التي تتسم بالجفاف، وبعض المدونات الفقهية التي تتصف بالارتخاء، وقد حاولت في هذا البحث استدعاء الأمثلة المناسبة قدر الإمكان، والجمع بين التأصيل والتفريع، راجيًا ممن يطلع على هذه الورقات من أهل العلم والباحثين التكرم بإمدادي بما يظهر لهم من زلل القلم، سائلًا مولاي ـ جل في علاه ـ أن يعفو عني زللي وتقصيري، ويعينني على امتثال الصواب، إنه على كل شيء قدير، وله الحمد في الأولى والآخرة.

وكتب
خالد بن عبدالله بن علي المزيني
جامعة الملك فهد للبترول والمعادن
الظهران
muzeini@kfupm.edu.sa

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٢ ـ تمهيد

مفهوم المبالغة في التيسير الفقهي

٢ ـ ١ مفهوم المبالغة في التيسير:

المبالغة: الزيادة في الشيء، يقال: بالَغَ يبالِغُ مبالغةً؛ أي: اجتهد في الأمر(١) وازداد فيه، واستقصى في الأخذ به.

والتيسير: مأخوذ من اليسر، وهو ضد العسر، والفعل: يسَّر؛ أي: أخذ بالأيسر، والمصدر «تيسير» على وزن تفعيل.

ويقصد بالتيسير هنا: الأخذ بالأيسر من رأيين متفاوتين في العسر واليسر، التفاتًا إلى كونه أخف وأسهل على المكلف.

والمبالغة في التيسير التزام ذلك على الدوام، بحيث يلفق

---

(١) النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٠٣).

مذهبه من طائفة من أسهل الأقاويل. فأما الأخذ بالتيسير عند وجود مقتضيه من الأدلة الناهضة فهو المطلوب، وهو غير مقصود بهذا البحث، ولا مدخل له هنا.

ومن الألفاظ القريبة من هذا المعنى لفظ: التساهل.

التساهل: مأخوذ من السَّهْل، وهو نقِيضُ الحَزْن(١)، وكلُّ شيءٍ إلى اللِّين، وقِلَّةِ الخُشُونة؛ فهو سَهْلٌ(٢)، والتسهيلُ: التيسير، والتساهُلُ: التسامُح(٣)، وسهَّلَه تسهيلًا: يسَّرَه(٤).

وبالنظر في الأمثلة التي يوردها اللغويون حولَ مادة (سهل) نلحَظُ أنها تدور حول معاني: اليُسْر، واللِّين، والتسامُح، ويقابلها: الحُزُونَة، والصُّعُوبة، والخُشُونَة، والشِّدَّة.

ويفهم مما سبق أن منهج التساهل هو: الإفتاء بالأسهل، والأخذ بالأيسر في الفتيا على الدوام، أو في غالب الأحوال، ولو خالف ذلك دليلًا شرعيًا راجحًا، أو مقصدًا شرعيًا راسخًا.

---

(١) لسان العرب؛ لابن منظور، مادة: «سهل» (١١/٣٤٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) لسان العرب؛ لابن منظور، مادة: «سهل» (١١/٣٤٩)، القاموس المحيط؛ للفيروزآبادي، مادة: «سهل» (١٣١٤).

(٤) القاموس المحيط؛ للفيروزآبادي، مادة: «سهل» (١٣١٤).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٣ ـ المبحث الأول

أنواع التيسير الفقهي عند المعاصرين

يمكن تقسيم التيسير في المجال الفقهي لدى المعاصرين إلى قسمين كبيرين، يتفرع عنهما فروع عديدة، والقسمان هما:

القسم الأول

التيسير المنضبط

أ ـ مفهوم التيسير المنضبط:

هو أن يتوجه الفقيه إلى الأدلة، ويستقبلها ويولي شطرها، فيتفهمها، ويتحرى مراداتها، ويقيس دلالاتها بحسب أوضاع اللغة والشرع والعقل، ويتفهم الواقعة على ما هي عليه في الخارج لا في الذهن، ثم يقارب حالها بمآلها، ثم ينزل الحكم بحسب ذلك، فإن

وجد مشقة أو عسرًا في التطبيق التمس مخرجًا لا يخل بمقصود الشريعة من تكاليفها، خاصًّا كان ذلك المقصود أو عامًّا، فهذا تيسير محمود، وهو ما يسمى فقهًا بالمخارج الفقهية، وهو عند المحققين من جنس نهر طالوت(١)، كما قال أبو الفتح البستي (٤٠٠هـ):

قَليلُها مُستباحٌ والكثيرُ حِمًى كغَرْفَةٍ فَرْدَةٍ من نَهرِ طالُوتِ

فهذا النوع من التيسير هو اجتهاد فقهي راشد، وسواء أصاب الحق أو أخطأه، يكفي أنه يسهم في تحريك آلة الاجتهاد، وينبه إلى مفاصل الشرع المنزل والشرع المؤول والشرع المبدل(٢).

وقد عقد الإمام أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي في كتابه العجيب: الفقيه والمتفقه - عقد بابًا قال فيه: «باب التمحل في الفتوى متى وجد المفتي للسائل مخرجًا في مسألته، وطريقًا يتخلص به، أرشده إليه، ونبهه عليه، كرجل حلف أن لا ينفق على زوجته ولا يطعمها شهرًا، أو شبه هذا، فإنه يفتيه بإعطائها من صداقها، أو دين لها عليه، أو يقرضها ثم يبرئها، أو يبيعها سلعة ويبرئها من الثمن، وقد قال - تعالى - لأيوب ﷺ، لما حلف أن يضرب زوجته مائة: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًاۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾﴾ [ص: ٤٤]، ثم روى عن

---

(١) انظر: الأشربة وذكر اختلاف الناس فيها؛ أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن مسلم بن قتيبة (٧٥)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٩٩٥م.

(٢) حول هذه الثلاث راجع: مجموع الفتاوى؛ أبو العباس ابن تيمية (٣/ ٢٦٨).

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي ﷺ: في رجل حلف فقال: امرأته طالق ثلاثًا إن لم يطأها في شهر رمضان نهارًا، قال: «يسافر بها ثم ليجامعها نهارًا»(١). اهـ.

وأمرٌ مهم في هذا الصدد، فيما يتعلق بالتيسير المنضبط، وهو أن بعض النوازل تشتمل على عدد من الوقائع، بحيث تكون نازلة مركبة من عناصر وجهات متعددة، فيراعى عند الأخذ باليسر والسماحة مجموع الصورة الحاصلة من وقائع تلك النازلة، فإن لم يفعل المفتي ذلك عاد قوله حرجًا وعنتًا على قوم دون آخرين، وكثيرًا ما يقع الحرج على أحد طرفي المعاملة؛ لأن المفتي راعى حال السائل دون باقي أطراف القضية المسؤول عنها، فالفقيه الراسخ يراعي هذا كله، ومثاله: ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية(٢) فيما إذا استأجر الرجل حانوتًا بأكثر من قيمتها، على أن لا يبيع في المكان إلا هو، فهذا يصرح الشيخ بكونه ظلمًا، لكنه يبيح للتاجر الدخول في مثل هذا ما دام فيه مصلحة عامة للناس. وفي المقابل يجيز الشيخ لولي الأمر التسعير على هؤلاء، بل قد يلزم به أيضًا، ويلزمون بالبيع بسعر المثل، مع كونه يرى المنع من التسعير من حيث الأصل، لكن لتحقق المصلحة هنا أجازه، وذلك أن الناس قد منعوا من الدخول في هذا النوع، واستثني هؤلاء التجار، فلو مكنوا من البيع كما يشاءون لرفعوا السعر فكان إجحافًا في حق

---

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ٨٦)، ت: عادل العزازي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط. أولى، ١٤١٧هـ.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٥٤)، مختصر الفتاوى المصرية (٣٠٤)، مطبعة المدني، القاهرة، ١٤٠٠هـ.

المشترين، ولكنه يؤكد على أنه لا يجوز أن يلزموا بالبيع بأقل من سعر المثل؛ لأنه إجحاف بحق التجار. والمقصود أن الشيخ قد حقق المقاربة الفقهية على التي هي أحسن، ووازن بين عناصر النازلة الواحدة(١)، وأعمل آلة الفقه، بدلائل عقلية، وأدلة نقلية، ابتغاء تحقيق المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، وأجاز احتكار بعض التجار لنوع معين، وأجاز لولي الأمر في مقابل ذلك التسعير عليهم في هذا النوع المعين، كل ذلك بضوابط مركبة تتساوق مع مقصد الشريعة، وهو تحقيق العدل والرفاه للمجتمع، فهذا مثال جيد للتيسير المنضبط الذي نتحدث عنه.

وهذا اللون من الفقه السهل الممتنع، هو الأقرب إلى طبيعة هذا الدين، الذي بناه الشارع على السماحة واليسر، ولم يقصد فيه إلى ما يشق على الناس ويعنتهم، فإن وافق وقوع مشقة في بعض تكليفاته فهي غير مقصودة لذاتها، بل لما فيها من تربية وترقية للمؤمنين، وتصفية لغيرهم. فيا حبذا هذه السماحة التي لا تعنت المكلفين، ولا تكلفهم ما لا يطيقون، ولا تنحاز إلى مفردة «حرام» أكثر من «حلال»، ومن لطائف الآثار في هذا: ما روي عن أبي إسحاق (هو السبيعي) عن رجل من مزينة قال: سمع النبي ﷺ قومًا يقولون في شعارهم: «يا حرام»، فقال: «**يا حلال**»(٢). قلت: كأنه كره الجنوح إلى التحريم،

---

(١) انظر ست نماذج لمسائل قال فيها شيخ الإسلام بالتفصيل الشافي كما يقول ابن القيم ـ رحمهما الله: بدائع الفوائد (٣/ ١٩٦، ١٩٨)، مكتبة القاهرة، ط. ثانية، ١٣٩٢هـ.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٨٦٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ٩٢٥)، والحاكم (٢/ ١٠٨)، والبيهقي في الكبرى (١٢٨٣٥)، ط. دار الباز، ١٤١٤هـ، من حديث =

حتى في اللقب والشعار، ورجح عليه الأصل وهو الحل، ففيه إشارة إلى سعة هذه الشريعة وسماحتها، والله تعالى أعلم.

والتيسير بهذا المعنى مما تتسع له أدلة الشريعة ومناهج أهلها، الذين تنوعت بهم سبل البحث والدرس والاستنباط، ولم يكن ذلك خروجًا عن حدودها ورسومها، وقد قال الشيخ محمود قابادو التونسي (١٢٧١هـ):

وَتَنوّعت مُستَنبطاتُ مقائسِ الـ آراء وإلـونَّـت بـلَـونِ أوانِ
وَتَخالفَ الفقهاءُ في أنظارهم فَتفاوَتت في شدّةٍ وليانِ
وَقَضت مَذاهبهم على القاضي بِها أن يَهتَدي لمواجبِ الرجحانِ
وَالكلُّ مجتهدٌ فَمُخطِئهم له أجرٌ كَما لِمُصيبهم أجرانِ

حتى قال:

لكنّه انتخَب الّذي هو لائقٌ بِزمانِه ومكانِهِ والشانِ

وليس يخفى أن الانتخاب يكون بحسب الأدلة، وأدلة الشريعة لا تهمل مصالح الناس، فإذا استوت وتقابلت فلا حرج في الأخذ بما يليق بالمناسبات والظروف والأحوال.

= سفيان عن أبي إسحاق عن رجل من مزينة قال: سمعه النبي ﷺ وهو يقول...الحديث، وقال الهيثمي في المجمع: رجاله رجال الصحيح (٧/ ٣٦٤) ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، والحديث وإن ضعفه الأرناؤوط في تخريج المسند (٢٥/ ٢٠٠) ط. الرسالة، ١٤٢١هـ، للانقطاع بين أبي إسحاق والرجل من مزينة، إلا أنه قابل للاحتجاج به في مثل هذا المعنى، ولهذا قال الحاكم: صحيح مع إرساله، وبين أن الرجل الذي لم يسم هو: عبدالله بن مغفل المزني الصحابي رضي الله عنه (ت ٥٩هـ) كما في الإصابة للحافظ ابن حجر (٤/ ٢٤٢).

ومن القرائن الترجيحية أن يؤخذ بقول الأوسط الأقصد، غير المتشدد، فإن التشدد غير مقصود شرعًا، بل المقصود السداد والمقاربة، وقد قال المأمون لعبدالصمد الهاشمي حين ناظره: «إن الصواب في الأسدّ لا الأشدّ»، ومما يستأنس به في هذا الصدد أمران:

أولهما: أن النبي ﷺ كان يختار الأيسر ما لم يكن إثمًا، ولهذا اختار قول الصديق ﷺ في الأسرى.

ثانيهما: أن الأئمة الثقات كانوا يحافظون على التوسط بين المتشدد والمتساهل؛ عن علي بن المديني قال: إذا اجتمع يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي على ترك رجل لم أحدث عنه، فإذا اختلفا أخذت بقول عبدالرحمٰن؛ لأنه أقصدهما وكان في يحيى تشدد(١).

وهذا المذهب حسن في بعض الأحوال، فإذا عدل الناس إلى التشدد فخفِّف دون أن تخالف شرعًا، عن ليث قال: كان طاووس إذا تشدّد الناس في شيء رخّص فيه، وإذا رخّص الناس في شيءٍ شدّد فيه(٢).

ورحم الله الحافظ ابن عبدالبر إذ قال استطرادًا: «وفيه دليلٌ على أن المسألة إذا كان سبيلها الاجتهاد، ووقع فيها الاختلاف، لم يجز لأحد القائلين فيها عيبُ مخالفه، ولا الطعن عليه، لأنهم اختلفوا وهم القدوة، فلم يعب أحدٌ منهم على صاحبه اجتهاده، ولا وجد عليه في نفسه، إلى الله الشكوى وهو المستعانُ على أمةٍ نحن بين أظهرها، تستحل الأعراض والدماء إذا خولفت فيما تجيء به من الخطأ»(٣). اهـ.

---

(١) تاريخ بغداد (١٠/ ٢٤٣).

(٢) تاريخ الإسلام؛ للذهبي (٧/ ٧).

(٣) التمهيد (٨/ ٣٦٨).

ب ـ نظرة ناقدة:

واضح أن الفقه بحاجة مستمرة إلى إحداث التوازن بين نظري الشدائد والرخص، كما أنه يغتبط بتجديد النظر في مسائله، ويدعو باستمرار إلى مراجعة مصادره ومنابعه، وآلاته وأدواته، ومناطاته وعلله؛ لأن بقاء هذا الفن وفاعليته رهن بتجدده، وتجدده لا يكون إلا بتنقية مصادره مما أحدثته خطتا الغلو والجفاء في العصور المتعاقبة، وتجويد أدوات الاستثمار من تلك المصادر، وتكرار الزيارة لمناطاته وعلله للتأكد من مطابقتها للواقع ومناسبتها له، ولهذا يؤكد جمع من الأصوليين على أهمية تجديد الفقيه النظر في فتاواه السابقة، ويقررون أنه إذا اجتهد مجتهد في حكم واقعة، وبلغ إلى حكمها، ثم تكررت تلك الواقعة، وتجدد ما يقتضي الرجوع، وجب تجديد الاجتهاد، وكذا إن لم يتجدد، لعله يظفر بخطأ⁽¹⁾، والذي نلحظه من هذا النفس العلمي احتفاء أساطين الأصوليين بالبحث والنظر وتجديد العهد بالأدلة والمدارك الفقهية، وهذا التدفق الاجتهادي هو ما يغيب عن مشهد الركود العلمي الذي وجد في بعض المراحل من الحقب الفقهية، بيد أن طبيعة الفقه الإسلامي تتسم بالضخ الدائم للرؤى النقدية ابتغاء تسديد الاجتهاد، وما تعقبات أم المؤمنين عائشة ﵂ لاجتهادات بعض الصحابة ﵃ وتعقباتهم لها، وتنوع مذاهبهم في التيسير والتشديد إلا مظهر من مظاهر هذه الحيوية، فالدرس الفقهي يعرف جيدًا شدائد ابن عمر، ورخص ابن

---

(١) اللمع؛ أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٧٢)، البحر المحيط؛ بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي (٤/ ٥٨٢)، المعتمد؛ أبو الحسين البصري (٢/ ٩٣٢)، المسودة؛ آل تيمية (٤٦٧).

عباس، وانفرادات ابن مسعود ـ رضي الله عن الجميع، ولهذا أسهمت آراء التيسير المنضبط على مر العصور على تصحيح مسار الفقه.

ونحن إذ ندعو إلى تجديد النظر الفقهي لا نرمي إلى التشكك في جميع الأقوال السائدة، ولا الزهد في كل ما بأيدينا من أقاويل وترجيحات، مما قد يؤدي إلى الزعزعة المنهجية وكثرة التنقل بين مذاهب الفقهاء ومطّرح الأقاويل، بحيث لا يستقر الفقيه على رأي، فهذا شطط يقابل مذهب التشدد، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم، وإنما التجديد الصحيح ما كان على قاعدة العلم والورع وتحري الصواب أو الأصوب، وإلا فكما أن التشدد الممنهج يحسنه كل أحد، فكذا التساهل المنمط يحسنه كل إنسان، وليس الشأن في الانتقاء المجرد من الأقوال المبثوثة في كتب الفقه، وإنما الشأن في التمسك بالمنهج العلمي الرشيد، وتسديد الاجتهاد بالأدلة والنظر المعتدل، الذي يعتبر النصوص والمقاصد ولا يهدر المصالح والمنافع. ثم لا يضر بعد ذلك بروز بعض الآراء الشاذة هنا وهناك، لأن رحى الفقه طحون، والبقاء للأصلح، وللشريعة مناعة ذاتية تعينها على نفي الأقوال الزائفة على مدى الزمان.

وعليه فالفقه الإسلامي يفيد دومًا من تفاوت الاجتهادات، ويستمد ديمومته من النقد ولا يخافه، وهو ليس «أيديلوجيا» وضعية تقبل التنميط والتحنيط، ومن ثم يخشى عليها الإفلاس والانقراض لأدنى عارض، كما هو الحال مع «الأيديلوجيات» البشرية، ومن آخرها الاشتراكية التي تهاوت أمام أدوات النقد العلمي وعوامل النواميس الكونية، وتحول المبشرون بها إلى عناوين أخرى، وبقي منهم أفراد يعيشون على ذكريات تجاوزها الزمان، بل هو علم راسخ، فمنه قطعي يستند إلى الدين، واجتهاد يستند إلى الوحي.

رقم
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

القسم الثاني

التيسير المبالغ فيه

أ ـ مفهوم التيسير المبالغ فيه:

هو أن يتوجه الفقيه إلى المكلف(١)، ويتحرى تأليفه وتحقيق مراده أول من كل شيء، ويحابيه دون احتكام إلى الأدلة، فإن وجد له مخرجًا قال به، وإلا بأن كانت الأدلة قوية ولم يجد بُدًّا من التزامها تحرجًا(٢)، وإذا عرض عزائم الدين عرضها وهو متأثم، والمقصود بهذا البحث القسم الثاني.

ب ـ نظرة ناقدة:

هذا النوع من الفقه مع التسليم بحسن مقصد أصحابه، إلا أنه خارج عن حد الاعتدال الذي هو مقصود الشارع من شرعه، فإن الشريعة مبناها على الوسط الذي هو بين التشديد الصارم والتسهيل المطلق، وما الفقه الذي تكثر فيه الرخص والمخارج إلا كالبناء المهلهل الذي لا يكاد يتماسك، أو كالقصيدة التي تكثر فيها ضرورة

---

(١) أي: مكلفٍ كان، سواء كان ذا قرابة أو ولاية أو مال أو جاه، أو غير ذلك مما يدعو البعض إلى المحاباة.

(٢) نقل أبو إسحاق الشاطبي في الموافقات (٤/ ١٤٠) عن أبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ) قال: أخبرني رجل عن كبير من فقهاء هذا الصنف (المتساهلين) مشهور بالحفظ والتقدم، أنه كان يقول معلناً غير مستتر: «إن الذى لصديقي علي إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التى توافقه».اهـ، وما بين القوسين أضفته للتوضيح، وقد تعقب الشاطبي مقولة هذا الفقيه بما يحسن مراجعته.

الشعر، وقد علم العارفون أن الأخذ بضرورة الشعر استثناء، فهي في شعر الفحول مغلوبة لا غالبة، بخلاف ضعفاء الشعراء، وما كل ضرورة لائقة ولا مستملحة، وإن كانت جائزة في قوانين الصناعة الشعرية، وتكثير الاستثناءات إخلال بصورة الشعر العامة، وخروج عن حد الاعتدال إلى الهجنة، ومن القصيد إلى الرجز(١)، وإذا كان هذا في الشعر فهو صادق أيضًا على الفقه، فإنه فن متراكب من نظر ووحي وعقل ونقل، وهو منهج حياتي متكامل، يأخذ بعضه بعرى بعض، وهذا لا يعني نفي الرخص والمخارج أبدًا، بقدر ما يعني التأكيد على الفرق بين الأصل والاستثناء، فإن وجود المخرج يعني أن ثمة قاعدةً وأصلًا، وقد جعل الله لكل شيء قدرًا.

---

(١) قال المتوكل بن عبدالله الليثي (عاش في خلافة معاوية ﷺ):

الشعرُ لبُّ المرءِ يعرضه والقول مثل مواقع النبلِ
منها المقصّرُ عن رميَّتِه ونواقرٌ يذهبْنَ بالخصْلِ

الموشح؛ لأبي عبدالله محمد بن عمران المرزباني (٢٦٦)، دار الباز، مكة، ط أولى، ١٤١٥هـ، والنواقر: السهام التي تصيب، والخصل في الفصال: الخطر الذي يراهَن عليه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٤ ـ المبحث الثاني

مظاهر المبالغة في التيسير الفقهي

٤ ـ ١ المظهر الأول: المبالغة في اعتبار المقاصد في مقابلة النصوص والأصول:

٤ ـ ١ ـ ١ مفهوم المبالغة في اعتبار المقاصد في مقابلة النصوص والأصول:

من العلوم المركزية في الفهم والاستنباط من أدلة الشريعة: علم أصول الفقه، فهذا الفن هو القنطرة التي يعبر الفقيه من خلالها إلى معاني النصوص والأدلة، وهو السلك الذي تنتظم فيه فروع الشريعة لتخلص بالمكلفين إلى تحقيق مقاصدها العالية، من تحقيق العبودية الحقة لله تعالى، والتيسير والرحمة بالناس.

وما من شكٍّ في أهمية أنْ يتوفَّرَ المفتي على «فهمِ مقاصد الشريعة على كمالها»(١)، واشتراطِ ذلك في مؤهلات الفقيه المجتهد، وأنَّ «الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، فإذا بلغ الإنسان مبلغًا فَهِمَ عن الشارع فيه قصدَه في كل مسألةٍ من مسائل الشريعة، وفي كل بابٍ من أبوابها؛ فقد حصل له وصفٌ هو السبب في تنزُّلِهِ منزلةَ الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله»(٢)، لا إشكالَ في ذلك كله، وما مِن اعتراضٍ على أهمية المقاصد بالنسبة إلى مقام الفتيا، ومكانتها من أدلة الشريعة.

كما أنه لا تردُّدَ في أهمية أن ينضافَ إلى ذلك «التَمَكُّنُ من الاستنباط بناءً على فهمه فيها»(٣)؛ أي في المقاصد، وهذا من فقه النَّفْسِ، الذي يفتقر إليه منصب الفتيا، فالعناية بمقاصد الشريعة، وتكريس هذا الفنِّ في علوم الاجتهاد وفُنُونِه، وانبثاثه في مجموع الفتاوى المعاصرة، أمرٌ لا مِريةَ في اعتبارِه، بل في ضرورته وافتقارِ البحث الفقهي المعاصر إليه.

لكن مع هذا تتأكد العناية بضوابط العمل بالمقاصد، وهي:

أ ـ ضابط تحقق القصدية:

فليس كل ما يظنه المرء مقصدًا شرعيًّا يكون كذلك، فرب خيال يظنه مقصدًا ومناطًا.

---

(١) الموافقات؛ للشاطبي (٤/ ١٠٥).

(٢) المرجع السابق (٤/ ١٠٦، ١٠٧) باختصار.

(٣) المرجع السابق (٤/ ١٠٦).

ب ـ ضابط الموازنة بين المقاصد وبين الأدلة والآلات الأخرى:

فإن الفقه منه مقاصد، ومنه أدلة أصلية وتبعية، وهذه كلها تراعى أثناء بناء الفتوى والحكم.

ج ـ ضابط مراعاة مراتب المقاصد:

فمن المقاصد ما هو ضروري، ومنها حاجيٌّ، ومنها تحسيني، وتقديم المفضول على الفاضل إخلال بهذه الصناعة.

إنَّه بدون الالتزام بهذه المَحَجَّة؛ سيكون كلامُ المتكلِّم في مسائل الأحكام قاصرًا مختلًّا «فإن اتَّفَقَت له الإصابة في بعض كلامه؛ فرَمْيَةٌ مِن غير رامٍ، وإنْ أخطأَ فهو ما يُنتَظَرُ منه»(١).

والمهم أن المبالغة في التيسير الفقهي توقع في آفة الإخلال بالنصوص أو الأصول اعتمادًا على المقصد العام للشريعة، أو ما فهمه المرء مقصدًا عامًّا وليس به، وقد أسلفت آنفًا أن من ضوابط إعمال المقاصد: «الموازنة بين المقاصد وبين الأدلة الأخرى»، وأهمُّ هذه الأدلة الوحيُ، المتمثِّلُ في نصوص القرآن والسنة، ثمَّ ما انعقَدَ عليه إجماعُ المسلمين، فهذه الأصول الثلاثة لا يجوز التذرُّع إلى تجاوزها بآلة المقاصد، ولا التسوُّر عليها بحجة البحث عن المصالح، ولا المطالبة بإيقافها بداعي التفتيش عن روح الشريعة، على أن الفقيه الحق ـ وهو في خضم البحث الفقهي ـ لا يتجاهل الضرورات، ولا يعتمي عن المصالح الراجحة.

إن مكمن الإشكال في التيسير اللامنضبط، أن يصطبغ بصبغة

---

(١) مجلة المنار، المجلد (١)، الجزء (٢٨)، ص (٧٤٠).

التمسُّك بالمقاصد، وربما وقعت المخالفة لصريح النصوص الصحيحة، أو لمستقر القواعد والأصول، والمرء قاعد على نمرقة المقاصد.

٤ ـ ١ ـ ٢ حجج المبالغين في اعتبار المقاصد في مقابلة النصوص والأصول:

من حجج هؤلاء: ما أصاب المسلمين في العصور المتأخرة من الاستضعاف والتخلف، ويذهبون إلى أن من أسباب هذه الظاهرة: تمسك المسلمين بظواهر الشعائر والجمود على حرفية النصوص، دون رعاية للمقاصد السامية لتلك النصوص، ولا بد للخروج من هذه الوهدة الحضارية ـ عندهم ـ من تقصيد الأحكام الشرعية؛ أي: الأخذ بالفهم المقاصدي للإسلام، ويجعلون هذا مقابلًا للفهم النصي، فالنصوص ـ عندهم ـ يجب أن تُفهم وتؤوَّل على ضوء المقاصد، حتى وإن أدى ذلك إلى «تجاوز النصوص القطعية تحقيقًا للمقاصد»(١).

ولكي تبدو الشريعة أكثر مواكبةً لروح العصر ـ بحسب هذا المذهب ـ فلا بد من اعتماد «الحكمة» الشرعية بالمعنى الأصولي لهذه المفردة، موضِع العلة، بحيث نُدير الحكم مع حكمته وغايته ومصلحته العامة، دون العلة المنضبطة، فإذا وُجِدَت الحكمة والمصلحة؛ وُجِدَ الحُكم، وإذا انعدَمَت انعدَمَ الحكم(٢)، ومن أجل أن تبدو الشريعة أكثر طواعيةً، فلا بد من ربط الأحكام بأسباب

---

(١) الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي (٣٠٢)، إعداد مركز دراسات الوحدة العربية.

(٢) انظر: وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر (٦١).

نزولها في عصر التشريع⁽¹⁾، فالمعتبر دومًا هو المصلحة، ولا بد من إدارة الحكم عليها أبدًا، «فما حقَّق المصلحة أجريناه، وما عارضها وألغاها توقفنا عن إجرائه»⁽²⁾.

٤ ـ ١ ـ ٣ نقدُ المبالغة في اعتبار المقاصد في مقابلة النصوص والأصول

٤ ـ ١ ـ ٣ ـ ١ المبالغة المقاصدية توهين لبعض الشريعة

نستنتج مما سبق آنفًا أنَّ المبالغة في اعتبار المقاصد؛ مؤداها نقضُ طائفةٍ من أحكام الشريعة أو توهين بنيانها، تلك التي تُلقيت من نصوص القرآن والسُّنَّة، واستعملها المسلمون عبْرَ العصور والأجيال المتلاحقة.

وإذا كان مِن الخلَل البيِّن أن يُوَظَّفَ بعضُ الأدلة الشرعية في نقضِ بعضٍ، إذ هو من خُلُق الأوَّلين الذين قال ربنا تعالى عنهم: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [البقرة: ٨٥]، فإنَّ بعضَ الباحثين والكتَّاب في المجال المقاصدي، قد بالَغَ في الاستناد إليها، مما أدى إلى زعزعة بعض معاني الشريعة في النفوس، حتى ليكاد يَنقض بها عُرَى الدِّينِ عروةً عروة.

---

(١) انظر: وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر (٦١).

(٢) بحث السُّنَّة التشريعية وغير التشريعية، مجلة المسلم المعاصر، العدد الافتتاحي، شوال، ١٣٩٤هـ، ص (٣٨).

٤ ـ ١ ـ ٣ ـ ٢ ملتقى المبالغة المقاصدية:

حقيقٌ بالقول أنَّ هؤلاء المبالغين في الحديث عن المقاصد؛ متفاوتون في التساهل في الفروع، ومنهم أناسٌ لا ينقُصُهم الإخلاص ولا الحَدَبُ على الإسلام، وإن افتقروا إلى الفقه فيه. ومع ذا فهم كثيرًا ما يلتقون في موردين:

أ ـ التسهيل في الفروع، وتتبع الأخف على الدوام ـ أو في أكثر الأحوال ـ مع أن من هذه الفروع شعائر وأحكام شرعية أصلية.

ب ـ المطالبة بإعادة الصياغة للفقه صياغةً عصرية، تستحضر المقاصد العامة المناسبة لروح العصر، وتؤنس الشانئين للدين من المسلمين وغيرهم، وتتجاهل ما سوى ذلك من النصوص والجزئيات.

وليس من تثريبٍ ـ كما تقدم ـ على الدعوة إلى الأخذِ بأصل المقاصد، ولا على صياغة الفقه صياغةً مناسبةً للغة العصر، سواء من حيث الصياغة اللغوية بحيث تناسب اللغة التي يتحدثها الناس اليوم وبها ويتفاهمون، صياغةً تقرِّبها للفهم، ولا تطال أصولها وأحكامها القارَّة بالنصوص والأخبار، والأصلُ أنَّ الخطاب يتوجَّه إلى كلِّ أمةٍ بلسانها الذي تفهمه، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٤﴾ [إبراهيم: ٤].

أو من حيث مراعاة الضرورات والحاجات العصرية أثناء بناء الحكم والفتوى، فإنه لا بد لفقهاء العصر أن ينهضوا بصياغة تناسب الأوضاع التي أحدثها الناس أو حدثت لهم، فإن هذه الشريعة بما

هي رحمة للعالمين تراعي طبيعة الضعف البشري، وتلتفت دومًا إلى عوارض التكليف، لكي لا تجشّم المكلفين أو تعنتهم، وتدعو الفقيه أبدًا إلى رعاية هذه المعاني. وهذا أصل في الشريعة عريق لا يتغير، وإن تغيرت بعض صوره وتطبيقاته. فهو باق ما بقي الصلاح والفساد في الواقع أو في المتوقَّع، على ما قاله عمر بن عبدالعزيز: «تحدث للناس أقضيةٌ؛ بقدر ما يحدثون من الفجور»(١)، وقد استحسنها مالكٌ منه، وكانَ بها حَفِيًّا(٢).

إنما ينشأ الغلط من إعمال تلك المقاصد في نقض الجزئيات، والمطالبة بإعادة الصياغة للفقه الإسلامي، بمعنى إعادة البناء واستئناف التأسيس من جديد، بحيث تغيب عنه مراعاة غاية التعبد لله ﷻ، وإخراج النفوس من داعية الهوى، وهذا يوجد أكثر ما يوجد في تضاعيف النصوصِ الشرعية، والجزئيات الفقهية، وهو ما يشق على ذوي الأهواء الإذعان له. أو أن يغيب عن صياغتنا للفقه المعاصر ترسم هدي السلف الصالح، من أهل القرون الفاضلة، التي تعد في هذا الدين معيارًا يرجع إليه في الفهم والوعي عن الله ﷻ ورسوله ﷺ.

إنَّ المفتي الذي يتحرى في فتياه أن يأتي على أدلة الشريعة

---

(١) الرسالة؛ لابن أبي زيد القيرواني (١٣١)، الذخيرة؛ للقرافي (٨/ ٢٠٦)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٤٤)، وهذا لا يعارض النهي عن الإحداث في الدين؛ لأن النهي عن الإحداث في التعبدات، وقول عمر إنما هو فيما سواها من العاديات، كالمعاملات والخصومات، وانظر: الاعتصام؛ للشاطبي (٣/ ٤)، كفاية الطالب الرباني؛ لأبي الحسن المالكي (١/ ٥٦).

(٢) الشرح الكبير؛ للدردير (٤/ ١٧٤).

كلها، جزئيها وكليِّها، فلا ينقض أصلًا كليًّا، ولا يناقض نصًّا جزئيًّا قدر طاقته، ويتوخَّى في نظَرِه إلى أدلتها فهمَ الصدر الأول؛ ييسره الله ﷻ لليسرى، فيوفقه إلى سبيل الجمع بين ما قد يُظَنُّ فيه التعارض منها، بشرط التجرُّد والإخلاص، وبذل الجهد في تحري مراد الله تعالى وحكمه، لكنْ بالنظرِ المصلحي الشرعي، لا الشهواني⁽¹⁾، فهذا هو «الاجتهاد المقاصدي»⁽²⁾ الصحيح.

وهذا السداد الاجتهادي لا يتأتى لضعفاء الفقهاء، فإن ذي النظر الفقهي الضعيف كذي البصر الضعيف، يميل عادة إلى إحدى عدوتي الوادي وجانبي الطريق، فإما أن يأخذ بجانب الإفراط وإما أن يأخذ بجانب التفريط.

٤ ـ ١ ـ ٣ ـ ٣ درء التعارض بين مقاصد الشريعة ووسائلها

إن درء التعارض بين المقاصد والوسائل، والكليَّات والجزئيات، والشرع والواقع، والنص والمصلحة، كفيل بضبط مآخذ الفقه واستصلاح أحواله، والملاءمة بين أصوله وفصوله، وبين أصوله وفروعه، كما دَرَأَ الله ﷻ ما ادَّعاه المغضوبُ عليهم والضالُّون، من التعارض بين رُسُلِهِ ورِسَالاتِه، فإذا كانت الرسالات السماوية متوافقة، غير متناقضة، فإن الرسالة الواحدة هي الأخرى لا تناقض فيها ولا اضطراب.

ولن يتحقق لنا هذا المقصد إلا بأن ينظر المجتهد في أدلة

---

(١) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ١٢٣)، مطبعة الحكومة، مكة، ١٣٩٩هـ.

(٢) انظر: نظرية المقاصد؛ للريسوني (٣٤٢).

الباب، متوخيًا الموازنة بين تلك الأدلة، مراعيًا مقتضيات الظروف المقارنة للنازلة، ومتبصرًا بأبعادها الثلاثة: الزمان والمكان والحال، وذلك أن هذه الشريعة متكاملة الأصول والقواعد، منضبطة المآخذ والموارد، بشرط التثبت والتدبر والتبين، كما قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ۝٨٢﴾ [النساء: ٨٢]، فمهما أُلحق بها من الأقوال والفتاوى والأقضية المنعوتة بالتناقض والاضطراب بين المقاصد والوسائل، فليست من هذه الشريعة في شيء، وإن أُلحقت بها بنوعٍ من التأويل الخاطئ.

إنَّ نظام الاستدلال في الشريعة يأبى اجتزاء البحث الفقهي في قاعدة واحدة - وإن كانت كبيرة - كقاعدة التيسير والسماحة، فإن من التساهل في الفتيا أن نعمد إلى ما ظاهره التحريم أو المشتبه اشتباهًا بالغًا، بحجة بناء الشريعة على التيسير، وأنَّ التشديد مخالفٌ لمقاصدها العامة.

إن لهذا الميدان نظامه المحكَم، وكل نظام يقوم على منظومة متكاملة من القواعد والآليات، فالاقتصار في الاستدلال على قاعدةٍ واحدة، أو نصٍّ واحد، يفضي إلى خلخلة هذا النظام، وقد صرَّح بذلك أبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذ قال: «ومن أراد أن يجدَ جميعَ الأحكام كلها في آيةٍ واحدة؛ فهو عديمُ عقلٍ، متعللٌ في إفسادِ الشريعة»(١) اهـ. وقال أيضًا: «فلا تأخذ بعض الكلام دون بعضٍ، فتفسد المعاني، وأحذِّرك من شغب قومٍ في هذا المكان، إنْ ناظروا ضبطوا على آيةٍ واحدة، أو حديثٍ واحد، وهذا سقوطٌ جديد،

---

(١) الإحكام (٧/ ٣٢٦).

وجهلٌ مفرط»(١) .اهـ.

وإذا كان التشدُّد في الفتيا خروجًا عن مقتضى النقلِ الصحيح، والعقل الصريح، فإن التساهلَ فيها ـ أيضًا، اعتمادًا على ما يظنُّه المرءُ مقاصد شرعية، وروحًا للشريعة، هو أيضًا ـ خروجٌ عنهما من الجهةِ الأخرى، وثمَّةَ فرقٌ بين مقاصد الشريعة المشتملة على مصالح مناسبة لما جاءت به الشريعة، وبين الأوهام والتخيُّلات.

فأما الأوهام: فهي المعاني التي يخترعها الإنسان من نفسه، من دون أن يكون لها أثرٌ محقَّقٌ في الواقع الخارجي، كتوهُّم وجودِ معنىً في الميت، يوجبُ الخوفَ منه، أو النفور عنه عند الخَلوة(٢).

وأما التخيُّلات: فهي المعاني التي يتخيَّلها الناس، ويتصوَّرونها بصورة المحسوسات، كتصوُّر الأشباح والأشخاص، مثل الأشجار ونحوها، فهذه الأوهام والتخيُّلات لا تصلح أن تكون مقاصدَ شرعية، مثل إبطال أحكام التبني التي كانت في الجاهلية وفي صدرِ الإسلام، لكونِه أمرًا وهميًّا، وكالحكم بعدم إفطار الصائم إذا اغتاب أحدًا، بتوهُّم أنه أكلَ لحمَ أخيه(٣)، وتوهُّم عدم جواز ركوب ناقة الهدي في الحج، فعن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يسوق بدنةً، فقال: «**اركبها، فقال: إنها**

---

(١) التقريب لحد المنطق (٢٨١)، وانظر للفائدة: الإشكال الدلالي في قراءة النص، قراءة في تجربة علماء أصول الفقه؛ لمحمد بن عمر (١٤)، دار النشر الجسور، المغرب، ط. أولى، ٢٠٠١م.

(٢) الاجتهاد الفقهي الحديث؛ د. وهبة الزحيلي (٣٨)، ضمن أبحاث ندوة الاجتهاد الفقهي؛ أيُّ: دور، وأيُّ جديد، تنسيق: محمد الروكي.

(٣) المرجع السابق.

بدنة، فقال: اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها ويلك»(١).

٤ ـ ٢ المظهر الثاني: تتبع الرخص:

٤ ـ ٢ ـ ١ مفهومُ تتبع الرخص:

أ ـ الرخص في اللغة

الرَّخْصُ: الشيءُ الناعمُ الليِّن، إن وُصِفَت به المرأةُ؛ فرُخْصَانُها نِعْمَةُ بشْرَتها ورِقَّتُها، وكذلك رَخَاصَةُ أنامِلِها لينُها، وإن وَصَفْتَ به النباتَ، فرَخَاصَتُه هشاشتُه، وثوبٌ رَخْصٌ، ورَخِيصٌ: ناعِمٌ كذلك(٢).

الرُّخْص: بالضَّمّ، ضدُّ الغلاء(٣)، وقد رَخُصَ، ككَرُمَ. والرُّخْصَةُ: ترخيصُ اللهِ للعبد فيما يخفِّفُه عليه، والتسهيل(٤).

ورَخَّصَ له في الأمر؛ أَذِنَ له فيه بعد النهي عنه، والاسْمُ الرُّخصَة. والرُّخْصَةُ ترخيصُ الله للعبد في أشياءَ خفَّفَها عنه، الرُّخصَةُ في الأمر، وهو خلاف التشديد، وقد رخَّصَ له في كذا ترخيصًا، فترخَّصَ هو فيه؛ أي لم يستَقْصِ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٠٤) (٢/٦٠٦)، ومسلم برقم (١٣٢٢) (٢/ ٩٦٠)، ولعلَّ الرجل تردَّد في الركوب؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يُهمِلون البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي، فلا يركبونها، فأبطلَ الإسلام هذه البدعة.

(٢) لسان العرب؛ لابن منظور، مادة: «رخص» (٧/ ٤٠).

(٣) القاموس المحيط؛ للفيروزآبادي، مادة: «رخص» (٨٠٠).

(٤) المرجع السابق.

(٥) لسان العرب؛ لابن منظور، مادة: «رخص» (٧/ ٤٠).

يتبيَّن من هذا العرض: **أنَّ هذه المادة أصلٌ واحدٌ، يدلُّ على لينٍ، وخلاف شِدَّة**(١)**، ولذا فقد استعملوها في: النعومة، وانخفاض السِّعر، والإذن في الأمر، وهي كما يلحظ تحوم حول معنى التيسير والتسهيل، ويقابلها العزيمة والتشدُّد.**

والتتَبُّع: تطلُّبُ الشيءِ، والسيرُ في أثَرِه(٢).

ولهذا فمعنى تتبُّع الرُّخَص هنا: تَطَلُّبُها، والبحثُ عنها، للأخذِ بها، والمتتبِّع للرُّخَص: هو من يُعرَف بكثرة طلبِه لها، وإفتائِهِ بها.

ب ـ تتبُّع الرُّخَص في الاصطلاح:

ليس المقصود بالرُّخصة هنا معناها الاصطلاحي عند الأصوليين، الذي يقولونه على: «ما ثبت على خلاف دليلٍ شرعي، لمعارضٍ راجح»(٣). وإنما هي الرخصة بالمدلول اللغوي للكلمة، والمقصود بها تحديدًا: رُخَص المذاهب الفقهية، وذلك بأن يتتبَّع ما يكون أيسر له، وأخفَّ عليه، ولا يتقيَّد بمذهب إمام معروف، ولا بالراجح بالأدلة، وإنما مدار اختياره على الآراء الّتي تكون أقرب إلى التخفيف والتيسير(٤)، كما يدخل فيه أيضًا من يعتقد أن

---

(١) مقاييس اللغة؛ لابن فارس، مادة: «رخص» (٢/ ٥٠٠).

(٢) المرجع السابق، مادة: «تبع» (٨/ ٢٧).

(٣) شرح الكوكب المنير؛ للفتوحي (١/ ٤٧٧)، فقوله: **«ما ثبت على خلاف دليلٍ شرعي»**: احترازٌ عما ثبت على وَفق الدليل، فإنه لا يكون رخصةً، بل عزيمة، كالصوم في الحضر. وقوله: **«لمعارضٍ راجح»**: احترازٌ عما كان لمعارضٍ غير راجح، بل إما مساوٍ، فيلزم الوقفُ على حصول المرجِّح، أو قاصرٍ عن مساواة الدليل الشرعي، فلا يؤثر، وتبقى العزيمةُ بحالها.

(٤) انظر: الرخصة الشرعية؛ د. عمر كامل (١٦٤)، دار ابن حزم، بيروت، ط. أولى، ١٤٢٠هـ.

اختلاف الفقهاء في مسألةٍ، يبيح الأخذ بأيٍّ قول من أقوالهم⁽١⁾.

ويتناول الأصوليون هذه المسألة عادةً في أثناء بحثهم لمسائل الاجتهاد والتقليد والتلفيق.

٤ ـ ٢ ـ ٢ نماذج من تتبُّع الرُّخَص

من مظاهر التساهل في الفقه المعاصر، نزوع طائفة إلى التسهيل المستمر وتتبع الرخص، والأخذ بالأيسر والأسهل من كل مذهب، والتفتيش في بطون الكتب عن المبيحين لهذا العمل أو ذاك، والأخذ بتوسعات المذاهب⁽٢⁾.

على أن الأخذ بالأيسر بعد البحث، ومقارنة الأدلة، منهج معتبر، مع رعاية أصول الصناعة الفقهية وضوابطها.

٤ ـ ٢ ـ ٣ نقدُ تتبُّع الرُّخَص:

يمكن تلخيص النقد المتوجِّه إلى ظاهرة تتبُّع الرُّخَص في النقاط الآتية:

أ ـ إنَّ هذه الطريقة في فهم الشريعة تقضي إلى تجاوز أدلة وقواعدها، وتزعزع أحكامها ونظامها، ذلك أنَّه لا تكاد تخلو مسألةٌ في الفروع من رخصةٍ مقولٍ بها، فإذا وطَّنَ المرءُ نفسَه على الأخذ برخصةِ كل عالم في مواضع الخلاف، دون نظرٍ في الأدلة والأصول، كان هذا سبيلًا إلى خلخلة الأصول والقواعد جملةً، إذ

---

(١) الموافقات؛ للشاطبي (٤/ ١٤١).

(٢) الإسلام وتحديات العصر؛ لإقبال بركة (٤٠)، والقائل هو د. أحمد حسن الباقوري.

قد صارَ المعوَّل عليه هو الرخصة، لا الحجة والبرهان، فما الحاجة إذن لعلمٍ لا يُعمل به، بخلاف ما لو كان المعوَّل عليه هو الدليل، فإذا ما دلَّ على الرخصة أخَذَ بها، لأجل الدليل الذي شهد لها، لا لكونها رخصة فحسْب.

ولهذا قال الشاطبي عن هذه الطريقة: «وأيضا فإنه مؤدٍّ إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها؛ لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير، أن للمكلف أن يفعل إن شاء، ويترك إن شاء، وهو عين إسقاط التكليف، بخلاف ما إذا تقيد بالترجيح، فإنه متبع للدليل، فلا يكون متبعًا للهوى، ولا مسقطًا للتكليف»⁽¹⁾.اهـ.

ب ـ إنَّ تتبُّع الرخَص بهذا المعنى لا أصلَ له في الدين، بل قد حذَّر منه أهل العلم قديمًا وحديثًا⁽٢⁾، فقد عدَّ إسماعيل بن إسحاق القاضي فاعلَه زنديقًا، وحكَمَ عليه الأوزاعي بالخروج من الإسلام، ورأى سليمان التيمي أنه اجتمع فيه الشرُّ كله⁽٣⁾، وذهب إلى تفسيقه الإمام أحمد⁽٤⁾، وحكى ابن عبدالبر وابن حزم والباجي الإجماعَ على منعِه⁽٥⁾.

---

(١) الموافقات (٤/ ١٣٤).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٧١)، الموافقات؛ للشاطبي (١/ ٣٣٨)، إعانة الطالبين؛ للدمياطي (٤/ ٢١٨)، فتاوى ابن الصلاح (١/ ٤٦، ٤٧)، فتاوى النووي (١٣٧)، الإنصاف؛ للمرداوي (١١/ ١٩٦)، صفة الفتوى؛ لابن حمدان (٣٢)، إعلام الموقعين؛ لابن القيم (٤/ ٢٢٢).

(٣) سيأتي النقل عن هؤلاء الثلاثة قريباً.

(٤) الإنصاف؛ للمرداوي (١٢/ ٥٠).

(٥) جامع بيان العلم وفضله؛ لابن عبدالبر (٢/ ٩١)، ومراتب الإجماع؛ لابن حزم (٨٧)، وانظر: الموافقات؛ للشاطبي (٤/ ١٣٤).

فعن إسماعيل بن إسحاق القاضي⁽¹⁾ قال: دخلتُ على المعتضد، فدفع إليَّ كتابًا نظرت فيه، وكان قد جمع له الرخص، من زلل العلماء، وما احتج به كلٌّ منهم لنفسه، فقلت له: يا أمير المؤمنين؛ مصنف هذا الكتاب زنديقٌ، فقال: لم تصح هذه الأحاديث؟، قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء، ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد فأُحرِق ذلك الكتاب⁽²⁾. وعن سليمان التيمي قال: «لو أخذتَ برخصة كل عالمٍ اجتمع فيك الشر

---

(١) الإمام العلامة الحافظ شيخ الاسلام، أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل ابن محدث البصرة حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم البصري المالكي، قاضي بغداد، وصاحب التصانيف، سمع من محمد بن عبدالله الأنصاري، ومسلم بن إبراهيم، والقعنبي، ومسدد بن مسرهد، وأخذ الفقه عن أحمد بن المعذل وطائفة، وصناعة الحديث عن علي بن المديني، وفاق أهل عصره في الفقه، روى عنه أبو القاسم البغوي، وابن صاعد، والنجاد، وإسماعيل الصفار، وعدد كثير، صنف المسند، وصنف علوم القرآن، وجمع حديث أيوب، وحديث مالك، ثم صنف الموطأ، وألف كتاباً في الرد على محمد بن الحسن، يقع في نحو مائتي جزءٍ، ولم يكمله، استوطن بغداد وولي قضاءها إلى أن توفي، نشر مذهب مالك بالعراق، وله كتاب أحكام القرآن، لم يُسبق إلى مثله ـ كما يقول الذهبي ـ وكتاب معاني القرآن، وكتاب في القراءات، قال محمد بن إسحاق النديم: إسماعيل هو أول من عين الشهادة ببغداد لقومٍ، ومنع غيرهم، وقال: قد فسد الناس، توفي فجأة في شهر ذي الحِجة، سنة اثنتين وثمانين ومئتين للهجرة، انظر: الديباج المذهب؛ لابن فرحون (٩٣)، سير أعلام النبلاء؛ للذهبي (١٣/ ٣٣٩) وما بعدها.

(٢) أخرجه البيهقي برقم (٢٠٧١٠) (١٠/ ٢١١)، وقارن بسير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٦٥).

كله»(١). اهـ. وعن الأوزاعي قال: «من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام»(٢). اهـ. ، وقد ذكر الآجري من أخلاق العالم الجاهل المفتتن بعلمه، الذي هو «فتنةٌ لكلِّ مفتونٍ»(٣)، أنه: «يُرخِّصُ في الفتوى لِمَن أحبَّ، ويُشَدِّد على من لا هوى له فيه»(٤)، ومن أخلاقِه أيضًا: أنه «يذمُّ بعضَ الرأي، فإن احتاجَ الحكم والفتيا لمن أحبَّ دلَّه عليه، وعمل به»(٥). اهـ. ، عياذًا بالله تعالى.

ج - إنَّ تتبُّع الرُّخَص مخالفٌ لمقتضى السياسة الشرعية، وذلك من وجهين:

أولهما: أن فاعل ذلك كثيرًا ما يظهر بمظهر المتساهل بالشرع، المتبع للهوى، سواءٌ أكان هوى نفسِه، أم هوى غيره، وسواءٌ أكان ذلك الغير من العامة أو الخاصة، وفي هذا إغراءٌ للعامة بهتك حرمة الشرع، والتحيُّل على أحكامه، وما لهم لا يفعلون، ما داموا يرون طلبة العلم لا يَدَعُون شاذّة ولا فاذة من الوقائع إلا وسلكوا فيها مسلك الترخص، حتى صارت بعض الفتاوى المترخصة موضع التندر تارة، أو الشماتة بأهل العلم والإيمان تارة أخرى.

ثانيهما: أنه قد تقرر أن الفقيه المفتي كالطبيب بالنسبة إلى

---

(١) سير أعلام النبلاء؛ للذهبي (٦/ ١٩٨).

(٢) أخرجه البيهقي برقم (٢٠٧٠٧) (١٠/ ٢١١)، وقارن بسير أعلام النبلاء؛ للذهبي (٧/ ١٢٥).

(٣) أخلاق العلماء (٦٩).

(٤) المرجع السابق (٨٠).

(٥) المرجع السابق.

العامة⁽¹⁾، والطبيب الحاذق هو الذي يحمل المريض على خُطَّةٍ وسط، لا تساهل فيها ولا تشدد، فإنه إذا كان التشدد بحجب المريض عن الطيبات مضرًّا به، ومُضعفًا لبدنه بحسب العادة الجارية، فإن التساهل بالترخيص له في تناول ما يمكن أن يجرَّ له علةً، أو يزيد في علته؛ مضرٌّ به كذلك، فيُمنع.

وما يُقالُ في سياسة الجسد الخاص، وهو جسد الفرد؛ يقال في الجسَد العام، وهو جسَد الأمة، وقد شبَّه النبي ﷺ مجموع الأمة بالجسَد الواحد، كما قال النعمان بن بشير رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: **«ترى المؤمنين في تراحمِهم وتوادِّهم وتعاطفِهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضوًا⁽²⁾؛ تداعى له سائرُ جسدِه بالسهر والحمى»**⁽³⁾.

---

(١) يقول ابن القيم: «ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب، على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم؛ فقد ضلَّ وأضلَّ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم، على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل؛ أضر ما على أديان الناس وأبدانهم».اهـ. [إعلام الموقعين؛ لابن القيم (٣/ ٧٨)].

(٢) كذا في الرواية، والمعنى: إذا اشتكى الجسدُ عضواً، انظر: لسان العرب؛ لابن منظور، مادة (شكىٰ) (١٤/ ٤٤٠)، وفي رواية مسلم «اشتكى منه عضوٌ».

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٦٦٥) (٥/ ٢٢٣٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٨٦) (٤/ ١٩٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، قلتُ: مِن فقه ابن القيم في هذا الحديث، أنه ردَّ به على القائلين بنجاسة الماء المستعمل في رفع الحدث، حيث قاسوا ماءً طاهراً، لاقى أعضاء طاهرةً، على الماء الذي لاقى العذرة والدم والميتات، قال: «وهذا من أفسد القياس، وتركتم قياساً أصحَّ منه، وهو قياسه على الماء المستعمل =

إنَّ المفتي الذي يفتي بالأخفِّ على السائلين، ويتتبَّع بهم الرخص «كالطبيب الذي يرحم العليل من ألم الحديد، ومرارة الأدوية، فتؤديه رحمتُه إياه إلى هلكته، وتورده حياضَ منيته، فتصير رحمته له؛ أبلى من قسوته، ورِفقُه به أضرَّ من غلظته»(١). ولهذا فقد روي عن أبي حنيفة: «أنه كان لا يُجري الحجر، إلا على ثلاثة: المفتي الماجن(٢)، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس»(٣)؛ «لأن المفتي الماجن يفسد أديان المسلمين، والطبيب الجاهل يفسد أبدان المسلمين، والمكاري المفلس يفسد أموال الناس في المفازة، فكان منعهم من ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»(٤).

= في محل التطهير من عضو إلى عضو، ومن محلٍّ إلى محل، فأيُّ فرقٍ بين انتقاله من عضو المتطهر الواحد، إلى عضوه الآخر، وبين انتقاله إلى عضو أخيه المسلم، وقد قال النبي ﷺ: «**مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد**»، ولا ريب عند كل عاقل، أن قياس جسد المسلم على جسد أخيه، أصح من قياسه على العذرة والجيف والميتات والدم». اهـ. [إعلام الموقعين (١/ ٢٧١)].

(١) درر السلوك في سياسة الملوك (٧٧)، وقارن بتسهيل النظر وتعجيل الظفر (١٠٩).

(٢) هو الذي يعلِّم الناسَ الحيل، أو الذي يفتي بجهل، انظر: التعريفات؛ للجرجاني (٢٨٧)، وأصلُ المجون: صلابةُ الشيء، يقال: مجَنَ الشيءُ «إذا صلُبَ وغلظ، ومنه اشتقاق الماجن لصلابة وجهه، وقلة استحيائه» [لسان العرب؛ لابن منظور، مادة: «مجن» (١٣/ ٤٠٠)].

(٣) المبسوط؛ للسرخسي (٢٤/ ١٥٧)، بدائع الصنائع؛ للكاساني (٧/ ١٦٩)، وليس مرادهم بهذا الحجر الحجرَ الاصطلاحي، المانع من التصرف مطلقاً، ولهذا لو أفتى هذا المفتي بعد الحجر، وأصاب في فتياه جاز عندهم. انظر: المرجع الأخير، وحاشية ابن عابدين (٦/ ١٤٧).

(٤) المرجع السابق.

وقد دلَّت قواعد السياسة الشرعية على أنَّ من عرف بالتساهل في فتياه منع استفتاؤه⁽١⁾، لما في ذلك من فتح الذرائع إلى ارتكاب العامة العظائم، واعتمال ما لم يقل به أحدٌ من أهل العلم.

لقد قيل قديمًا: «من التَمَسَ الرُّخَصَ من الإخوان في الرأي، ومن الأطباء في المرض، ومن الفقهاء في الشبهة؛ أخطأ الرأيَ، وزادَ في المرض، واحتمل الوِزر»⁽٢⁾اهـ. فإذا كان هذا في الفتاوى الفردية، فإنَّهم قد قرروا أنَّ ضرر ذلك في الفتاوى العامة، التي توافق هوى الولاة أشدُّ⁽٣⁾، ولهذا قالوا: «إذا كان التساهل في الفتيا مانعًا من استفتاء من عُرِف به، فمن الواجب على السلطان أن يكون أول ممتنع من ذلك في نفسه، وأولى أن لا يكلفه التماس رخصة على غير شرطها، يطبِّق بها غرضه»⁽٤⁾.اهـ.

وكانوا يعرفون حسن سياسة الملوك باعتدالهم في سياسة العامة، فإنَّ «الشدة والعنف لا تصلحهم، واللين والمساهلة لا تجوز

---

(١) بدائع السلك (٢٤٣)، وقارن بفتاوى ابن الصلاح (١/ ٤٦)، وآداب الفتوى؛ لابن حمدان (٣٧).

(٢) قوانين الوزارة وسياسة الملك؛ لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٢٢٥)، بتحقيق: د. رضوان السيد، دار الطليعة، بيروت، ط. ثانية، ١٩٩٣م، وقارن بكليلة ودمنة (١١٧) نشرة (دي ساسي ١٨١٧م)، ويتيمة السلطان؛ لابن المقفع (١٥٧)، [رسائل البلغاء، نشر كرد علي، ط. رابعة، القاهرة، ١٩٥٤م]، عيون الأخبار؛ لابن قتيبة (١/ ٣٠)، سراج الملوك؛ للطرطوشي (٦٩)، لباب الآداب؛ لأسامة بن منقذ (٤٥)، بواسطة تحقيق قوانين الوزارة، بدائع السلك؛ لابن الأزرق (٢٤٣).

(٣) انظر: مواهب الجليل؛ للحطاب (٦/ ٩٢).

(٤) بدائع السلك (٢٤٣).

في معاملتهم، فمنهم من تفسده الكرامة، ومنهم من تفسده الإهانة»(١). كما كانوا يعرفون رسوخَ العالم باجتنابه التمادي في الترخُّص للعامة، فقد كان علماءُ السلف يرون للعالِم الصُّدوفَ عن رواية أحاديث الرخَص للعوام، وإن تعلقت بالفروع المختلف فيها، دون أصول الدين(٢)، وليس المقصود بهذا أن يقتصر الفقيه على أحاديث العزائم والشدائد فحسب، وإنما القصد سلوك مسلك الوسط والاعتدال بين جانبي الرخصة والعزيمة، وأن توضع الرُّخَص في محلِّها، والعزائم في نصابها.

د ـ يقع الاستشهاد أحيانًا بمقولة الإمام سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة فأما التشديد فيحسنه كل أحد»(٣)، على مشروعية التساهل وتتبع الرخص، وبالتأمل في هذه المقولة

---

(١) السياسة؛ لأبي القاسم الحسين بن علي الوزير المغربي (ت٤١٨هـ)، ضمن مجموعة رسائل في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حسن الشافعي، وأحمد فريد المزيدي (١٠٦)، ومما يدل عليه حديث معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لا تبشرهم فيتكلوا»، [البخاري برقم (٢٧٠١) (٣/ ١٠٤٩)]، قال الحافظ: «قال العلماء: يؤخذ مِن مَنْع معاذ من تبشير الناس لئلا يتكلوا؛ أنَّ أحاديث الرخص لاتشاع في عموم الناس، لئلا يقصر فهمهم عن المراد بها، وقد سمعها معاذ فلم يزدد إلا اجتهاداً في العمل، وخشية لله عَزَّ وَجَلَّ، فأما من لم يبلغ منزلته؛ فلا يؤمَن أن يُقَصِّرَ اتكالاً على ظاهر هذا الخبر».اهـ. [فتح (١١/ ٣٤٠)].

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع؛ لأحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (٢/ ١٠٩)، بتحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ.

(٣) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٤٧)، آداب الفتوى؛ للنووي (٣٨)، وصفة الفتوى؛ لابن حمدان (٣٨).

نجد أنها مقولة صحيحة، فإن الفقيه الحق هو من يراعي الرخصة في محلها، والله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه. والعبارة المذكورة تقيد الترخص بقيد، هو أن يكون «من ثقة»، وهذا الوصف يقتضي أن تكون الرخصة صادرة من عالم ثقة في علمه ودينه، فلا تقبل الرخصة من غير العالم الثقة، وهو من كان جاهلًا أو عرف بالتساهل وتلفيق الفتاوى بطريق تتبع الرخص، فلا يدخل متتبع الرخص في هذه المقولة، إذ لم يتوجَّه إليه الخطابُ أصلًا، وإنما المقصود به الفتيا بالرخصة في محلها.

٤ ـ ٣ المظهر الثالث: تطويع الفقه للواقع:

٤ ـ ٣ ـ ١ مفهوم تطويع الفقه للواقع:

التطويع: طاعَ؛ أي: انقاد(١)، وتطويع الفقه للواقع: جعله مطواعًا منقادًا له لا قائدًا(٢).

والواقع: مِن الوقوع وهو: النزول والسقوط(٣)، والواقعة: النازلةُ من صروف الدهر(٤).

وثمة فرقٌ بين الواقع والواقعة، فإن الواقعة تتشخص في حدث محدَّد، أما الواقع فمجموعُ الواقعات، أو بعبارةٍ أخرى: الواقع ممتدُّ المجال، أما الواقعة فقد تعيَّنت. وأما من حيث الفرق الموضوعي: فالواقع هو موضوع الاهتمام البحثي، وأما الواقعة فهي

---

(١) الصحاح؛ للجوهري، مادة: «طوع» (٤/ ٣٩٠).

(٢) لسان العرب؛ لابن منظور، مادة: «طوع» (٨/ ٢٤٠).

(٣) المرجع السابق، مادة: «وقع» (٨/ ٤٠٢).

(٤) المرجع السابق (٨/ ٤٠٣).

موضوع اهتمام الإفتاء الحُكمي⁽¹⁾، ويظلُّ كلٌّ من الباحث والمفتي بحاجة إلى التعرف على الواقع بجملته، وعلى الوقائع الجزئية المتعينة.

وتطويع الفقه للواقع إذن: هو الحكم على الواقع بالجواز، وإضفاء المشروعية على وقائعِه، والمراد به هنا: التوسُّع في ذلك، بحيث يكون المفتي متشوِّفًا إلى الحكم بالجواز أبدًا، دون اعتبار للأدلة، وتطويع النصوص والأصول لذلك، مراعاةً لهذا الواقع.

وهذا بخلاف مراعاة المفتي للواقع المنحرف، والتدرج في تصحيحه، وإعادة هندسة الحكم بما يحقق المقصود الشرعي، فهذا مطلوب مرغوب شرعًا، ومثاله ما أفتى به أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مسألة الكُلَف السلطانية التي تفرض على الناس ظلمًا، فقد منع الدخول فيها ابتداءً، لكنه أجاز لمن قام فيها بنية العدل وتخفيف الظلم مهما أمكن، وإعانة الضعيف لئلا يتكرر الظلم عليه، بلا نية إعانة الظالم، وقال: «هو كالمجاهد في سبيل الله، إذا تحرى العدل وابتغى وجه الله»⁽²⁾.

ونلحظ أن الشيخ ينظر إلى المسألة لا من زاوية السائل صاحب السلطة، الذي هو داخل في عمل محرم أصلًا، لكنه نظر من زاوية عامة الناس المكلفين بمثل هذه الرسوم، وقصد تخفيف الشر عنهم، ولو بارتكاب مفسدة جزئية، وهي ملابسة الواحد للعمل

---

(١) انظر: المدخل المقاصدي وفقه الواقع؛ د. سيف الدين عبدالفتاح (٢/ ٣١)، ضمن بحوث ندوة: نحو فقه سديد لواقع أمتنا المعاصر.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٣٦)، مختصر الفتاوى المصرية (٣٣٧).

المحرم، فهو هنا عالج الواقع المنحرف بما يخفف الشر، وييسر على عموم الناس، فهذا ليس من تطويع الفقه للواقع في شيء، بل هو مقاربة حسنة، فهو استحسان شرعي لتحقيق مصلحة عامة.

٤ ـ ٣ ـ ٢ شبهة القائلين بتطويع الفقه للواقع:

٤ ـ ٣ ـ ٢ ـ ١ عرض شبهة لمطوعة الفقه للواقع:

من مظاهر التساهل في الفقه المعاصر؛ مبالغة بعض المعاصرين في مراعاة الواقع، فلقد تصوَّرَ بعضهم النصوصَ التشريعية في القرآن الكريم والسنة المشرَّفة محكومةً بالواقع، لا حاكمةً عليه. وفي سبيل تقرير هذه الأغلوطة، كتب الأستاذ أبو القاسم حاج حمد، وهو بالطبع بعيد عن المشاركة الفقهية لعدم اختصاصه بعلوم هذا الفن، لكنه يتدخل بكتاباته في الشأن الفقهي كثيرًا، كتب في بيانه لمعنى قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، قائلًا: «أما النصُّ بـ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ﴾، فيعني أنَّ الله يَرُدُّ التشريعَ إلى «مِنكُمْ»؛ أي: جعَلنا التشريعَ منكم؛ أي: مطابقًا لخصائصكم وتكوينكم وأعرافكم، وبمعنى أكثر تحديدًا؛ أنَّ الله ينزِّل حكمه متوافقًا مع أخلاقيات الواقع وسلوكياته، ضمن توافقٍ تامٍّ مع الظرف التاريخي، فالشرعة والمنهاج هما استخلاصٌ إلهي مقيد بشخصية الواقع، وقد أراد الله ـ عبر هذا النص ـ أن يطلعنا على نسبية التشريع المنزل تبعًا للحالات التاريخية، والأوضاع الاجتماعية المختلفة... إن عقوبة القطع والرجم والجلد كانت سارية المفعول في ذلك العصر التاريخي السابق على الإسلام»، ثم يخلص إلى القول بأن «الثابت في التشريع هو (مبدأ العقوبة)، أو الجزاء، أما الأشكال التطبيقية لهذا المبدأ فموكولةٌ لكل عصر، على حسب أوضاعه وأعرافه وقيمه. بهذا

يستوعب القرآن متغيرات العصور، ويبقى كما أراد الله، صالحًا لكل زمانٍ ومكان»⁽¹⁾.

٤ ـ ٣ ـ ٢ ـ ٢ مناقشة مطوعة الفقه للواقع:

إنَّ هذا الذي ذهب إليه الرجل في تفسير الآية خطأٌ ظاهر، لا يساعِد عليه سياق الآيات، ولا لغة القرآن، ولا فهم السلف الذين هم أعلم بمعاني القرآن من اللاحقين لهم، ومما يدل على ذلك أنَّ معنى قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]: لكلِّ أمةٍ من الأمم الثلاث شريعةٌ خاصة، فلليهودية شرعة، وللنصرانية شرعة، وللإسلام شرعة، يدل على ذلك، فإنه قد ذُكر قبلَ الآية المشار إليها قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ الآية [المائدة: ٤٤]، ثم ذكر تعالى بعدها تشريع القصاص في التوراة، ثم قال: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ۝٤٦﴾ [المائدة: ٤٦]، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ۝٤٨﴾ [المائدة: ٤٨]، فالسياق واضحٌ في أن المقصود بقوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ﴾؛ أي أنتم واليهود والنصارى. كما يدل عليه التركيب اللغوي، فإن معنى قوله تعالى:

---

(١) العالمية الإسلامية الثانية (٢/٤٩٦، ٤٩٧).

﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًاۚ﴾ [المائدة: ٤٨]؛ أي: جعلنا لكلٍّ منكم، وبهذا تكون ﴿لِكُلٍّ﴾ مفعولًا ثانيًا لـ﴿جَعَلْنَا﴾، لكنه قدَّم المفعول على الفعل، وقوله: ﴿مِنكُمْ﴾؛ بيانٌ لقوله: ﴿لِكُلٍّ﴾⁽¹⁾، وهذا تفسير السلف كقتادة وغيره للآية، **ولهذا** قال ابن جرير في معناها: «لكلِّ قومٍ منكم جعلنا شرعةً»⁽²⁾.اهـ، وقال ابن كثير: «هي إخبارٌ عن الأمم المختلفة الأديان، باعتبار ما بعث الله به رسله الكرام، من الشرائع المختلفة في الأحكام، المتفقة في التوحيد»⁽³⁾اهـ.

٤ ـ ٣ ـ ٣ مثال لتطويع الفقه للواقع:

سئل أحد المعاصرين⁽⁴⁾ عن مجموعة من الطيارين، يعملون في شركة طيران، تقدِّم الخمور على متنِ طائراتها، فعزم هؤلاء الطيارون على تقديم استقالاتهم، تحرجًا من الإثم، فأجاب: بما نصه «بيع الخمر حرام، وشربها حرام، ولكن العامل لا يستأجر في مكانٍ ليقدمها، هذا ليس من شأنه، وإنما هو يعمل «ليأكل عيش»، مثلما كان سيدنا علي يفعل مع اليهودي»، واستطرد قائلًا: «موقف هؤلاء الطيارين كان تورُّعيًا، أكثر منه حلالًا، ولكن الورع لا يكون أساسًا للأحكام العامة، للشعوب والأمم، وإنما هو خاصٌّ بالفرد..»، ولما أورد عليه السائلُ حديث: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرةً، عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها،

---

(١) انظر على سبيل المثال: تفسير أبي السعود (٢/ ١٧٢).
(٢) تفسير الطبري (٩/ ٢٦٩)، وقارن بالمحرر الوجيز؛ لابن عطية (٢/ ٢٠٠).
(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٦٧).
(٤) عضو في لجنة الفتوى بالأزهر.

والمشتراة له»(١). أجاب قائلًا: «بعضُ العلماء قال: إن هذا الحديث يدخل في باب الزجر للتخويف والتشديد، للبعد عن الشرب، وليس لأن هذه الأعمال حرامٌ، كشرب الخمر، فهو حرامٌ، فالأحاديث آحادية، والآحادي دلالته ظنية، والظني لا يثبت محرمًا»(٢).اهـ، وهذا تكلف في تسويغ الواقع المنحرف لهذه الشركات، وفتح لذريعة التمادي في العمل المحرم(٣).

٤ ـ ٣ ـ ٤ نقد فتاوى تطويع الفقه للواقع:

إنَّ للفقه وظيفةً معيارية، يُصدِّر من خلالِها الفتاوى الفاعلة في الواقع، لا المنفعِلة به فحسب، والفقيه الحقُّ هو الذي إذا ما عُرِضت عليه وقائع الاستفتاء، نظَرَ فيها نظَرَ الفاحِص الخبير، فأجاز ما أجازته الشريعة بالنص أو الاستنباط، ومنَعَ ما منَعته بذلك، بعيدًا عن مستكره التأويلات، ومستبعد التخريجات.

ولا يُفهَم من هذا القول أن الشريعة لا تراعي الواقع، بضروراتِه وحاجاته، كَلَّا، لكنها تراعي ذلك في إطار نصوصها وقواعدها القارَّة، التي جاءت بنوعين من الأحكام، أحكام ثابتة، وهي المتعلقة بالمقاصد والمصالح الكلية، وأحكام متغيرة، وهي المتعلقة بالوسائل إلى تلك المقاصد. فأما ما كان ثابتًا من الأحكام فلا سبيل إلى تطويعه، ليوافق واقعًا منحرفًا عنه، وأما ما كان منها

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (١٢٩٥) (٣/ ٥٨٩) وابن ماجه برقم (٣٣٨١) (٢/ ١١٢٢)، والحديث قال عنه الترمذي: غريب، قلت: هذا تليين للحديث، مع أنَّ الحافظ في التلخيص وثق رواته.

(٢) الإسلام وتحديات العصر؛ لإقبال بركة (٩١، ٩٢).

(٣) انظر: إعلام الموقعين؛ لابن القيم (٣/ ١٥٩، ١٦٠).

قابلًا للتغير، فلا غضاضةَ في تغييره، بحسب ما يحقق المصلحة الشرعية، كما في المسائل المنوطة بأعراف الناس وعوائدهم.

ولا يتمُّ ذلك إلا بعدَ دراسة الواقع «على الطبيعة، دراسةً علمية موضوعية، تستكشف جميع أبعاده وعناصره، بإيجابياته وسلبياته، والعوامل المؤثرة فيه، بعيدًا عن التهوين والتهويل، وبمعزل عن النظرات المثالية الحالمة، والنظرات الانهزامية المتشائمة، والنظرات التبريرية، التي تريد أن تسوِّغ كل شيء، وإن كان أبعد ما يكون عن الحق، وأن تعطيه ـ بالتكلف والاعتساف ـ سندًا من الشرع»(١).

وأما ما سوى ذلك من الفتاوى المسوِّغة للواقع المنحرف، فهذه خارجةٌ عن جادة الشريعة، وإن ألحقها بها بعض الذين ينقصهم العلم تارةً، والإخلاص تارةً أخرى.

وما أكثر ما يتعرض أولئك الذين يبتلون بالفتيا فيما يحتاجه الناس، مما يكون في دائرة القضايا الحيَّة، كالنوازل الاقتصادية والطبية والإعلامية، ولذا فإن على هؤلاء جميعًا، وبالأخص أعضاء اللجان الشرعية في المؤسسات المالية والمصرفية، أن يتقوا الله تعالى ويراقبوه، فيما هم بصدده من النظر في النازلات المتتابعة، فلعل بعضهم أن يعرض عن شيء من الشرع محتجًا بعمومات لا مدخل لها في هذا الأمر، كعموم البلوى، والمصلحة المرسلة(٢).

---

(١) السياسة الشرعية؛ د. القرضاوي (٢٨٧).

(٢) انظر: الاجتهاد؛ د. محمد الأمين ولد محمد سالم (٧٥).

رقم
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٥ ـ المبحث الثالث

أسباب المبالغة في التيسير الفقهي

٥ ـ ١ السبب الأول: الجهل بالشريعة:

٥ ـ ١ ـ ١ الجهل بأدلة الشريعة:

٥ ـ ١ ـ ١ ـ ١ الجهل بأدلة الشريعة على الفتيا:

الفقه هو معرفة الحلال والحرام بأدلته؟ والفقيه هو من يعقل أدلة الشريعة ويتمكن من الاستنباط منها، ولهذا فإن المشتغلين بعلوم الفقه هم بأمسِّ الحاجة إلى الوقوف على أدلة الشريعة فيما يعالجونه من مسائلها، كما لا بدَّ لهم من تفهُّم معانيها المرادة للشارع، وبدون هذه الغاية لن يتحقق للمتكلم إصابةُ الحقِّ على ما هو بِه، وسيقع الاختباط في الدين، والتكذيب ببعضِ الحقِّ، والقول على الله

بغير علم، كما قال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلظَّٰلِمِينَ (٣٩)﴾ [يونس: ٣٩].

وهل تكون الفتيا الخاطئة ـ غالبًا ـ إلا بسبب الجهل ـ بسيطًا كان، أو مركبًا ـ بالشرعِ كان، أو بالواقع، وهل وقع الشرك والضلال، إلا بذلك، وهل نُسب إلى الله جل جلاله الولد إلا بذلك، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ وَخَلَقَهُمْۖ وَخَرَقُواْ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتِۭ بِغَيْرِ عِلْمٍۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ (١٠٠)﴾ [الأنعام: ١٠٠]، وهل استبيحت المحرمات إلا بذلك، كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ (١١٩)﴾ [الأنعام: ١١٩]، وهل أفتى رؤساء الجاهلية بتحريم بعضِ الأنعام، واستحلال بعضٍ، إلا بسبب الجهل، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِۖ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَاۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ (١٤٤)﴾ [الأنعام: ١٤٤]، ولا بدَّ لمن يستحلُّ المحرَّم أن يتكلم فيه بغير علم، ويتأول الأدلة بالجهل، كلُّ ذلك ضربة لازب.

وقال تعالى أيضًا في هذا المعنى: ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٢٨)﴾ [الأعراف: ٢٨]، وذلك أنَّ متبعي الشهوات والأهواء، لا بدَّ لهم من أن يدفعوا عن أنفسهم معرَّة المخالفة

للشرع، والعوائد الموافقة له، فيعمدون إلى البحث في تأريخ آبائهم الأقربين أو الأبعدين، عما يُساعد على فعلتهم الشنعاء، ومن ثَمَّ يُسنِدون على الآباء تارةً، وعلى الله ـ بغير حقٍّ ـ تارةً أخرى، وربما جمعوا بين ذلك كله، فردَّ الله تعالى عليهم شبهةَ الآبائية بقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [البقرة: ١٧٠](١)، وردَّ عليهم نسبة ذلك إلى الله بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

ولما كان الواقع العلمي شاهدًا بأنه «ليس كلُّ واحدٍ قد بلغته النصوص كلُّها، ولا كلُّ أحد يفهم ما دلت عليه النصوص، فإن الله يختص من يشاء من عباده، من العلم والفهم بما يشاء»(٢)، فإنَّ على مَن اشتبهت عليه الأمور؛ أن يتوقف، لئلا يتكلم بلا علم، أو لئلا يتكلم بكلامٍ يضر ولا ينفع(٣)، وأما «مَن علم الحق، فبيَّنه لمن يحتاج إليه وينتفع به، فهو أحسن وأحسن»(٤). بيد أنه قد جرت العادة بوقوع النزاع بسبب الجهل أو الهوى، وذلك لاختلاف منازل الناس في العلم والهدى، فيقع هذا في التشديد والتنطُّع، وهذا في التساهل والترخص، ويجمع ذلك كله القول على الله بغير علم، فإنَّ أكثر ما يكون الخلاف «لوقوع المنازعة في الشيء(٥) قبل إحكامِه،

---

(١) والمعنى: أتتبعونهم أيضاً!، [تلبيس إبليس؛ لابن الجوزي (٨٠)].

(٢) درء التعارض؛ لابن تيمية (٨/ ٤٠٧).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في نسخة دار المسلم المطبوعة بتحقيق د. ناصر العقل؛ زيادة كلمة =

وجمع حواشيه وأطرافه»(١).

وأشدُّ ما يكون التساهل حين يقول الرجل في دين الله بما يعارض النص الصريح الصحيح، فإذا كان النصُّ يمنع ويحظر، والفتيا تبيح وتُرخِّص، فهذا غاية المكابرة للشرع، قال ابن القيم: «يحرم على المفتي أن يفتي بضدٍّ لفظِ النص، وإن وافق مذهبَه...»(٢). مثل أن يُسأل الرجل عن مسألة التفضيل بين الأولاد في العطية، هل يصح أو لا يصح، وهل هو جورٌ أم لا؟، فيقول: يصحُّ، وليس بجور، وصاحب الشرع يقول: إن هذا لا يصح، ويقول: «لا تُشهِدْني على جَور»(٣).

٥ ـ ١ ـ ١ ـ ٢ نموذج للجهل بأدلة الشريعة:

قرر أحد المعاصرين جواز الوضوء للمرأة التي صبغت أظافرها بالطلاء المسمى بـ«المناكير»، وذلك قياسًا على الخف، فكما يجوز المسح على الخف؛ يجوز المسح على طلاء الأظافر،

= «القليل»، وهي كذلك في الطبعة الأولى بتحقيق د. العقل أيضاً (١/ ١٤٤)، ١٤٠٤هـ، أما في النسخة التي حققها محمد حامد الفقي (٤٣) فكما أثبتُّه أعلاه، وهو الأصوب.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم؛ لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية (٤٣)، بتحقيق محمد حامد الفقي، وانظر النسخة المطبوعة بتحقيق د. ناصر العقل (١/ ١٤٤)، ط أولى، ١٤٠٤هـ، وطبعة دار المسلم (١/ ١٤٩)، الرياض، ط خامسة، ١٤١٥هـ.

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٢٣٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٥٠٧) (٢/ ٩٣٨)، ومسلم برقم (١٦٢٣) (٣/ ١٢٤٣)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

بجامع المشقة في كلٍّ(١)، وهذه رخصة غريبة عن الشرع، وهي من جنس المصالح الملغاة في الشرع، لبنائها على مناسبة غريبة عنه، والقياس المذكور فاسد الاعتبار، لمصادمته النصوص.

ومما يبطل هذا القول الشاذ(٢)؛ أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي، وفي ظهر قدمه لمعةٌ قدرَ الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة(٣)، قال الصنعاني: «وهو دليلٌ على وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالماء، نصًّا في الرِّجل، وقياسًا في غيرها»(٤). اهـ.

٥ ـ ٢ الجهل بمعاني أدلة الشريعة:

والمراد بهذا أن يقع المفتي في سوء الفهم للأدلة، فيعمم الدليل الخاص، أو يخصص الدليل العام، أو يطلق المقيد، أو يقيِّد المطلق، بغير دليل، ومنه أيضًا أن يحمل اللفظ المشترك على أحد معانيه بما يخالف سياق الكلام، أو يفسِّر اللفظ تفسيرًا خاطئًا، مخالفًا لقواعد اللغة والنحو والصرف، وهكذا، في صورٍ متعددة للفهم الخاطئ.

ومن ذلك أنه روي عن بعض السلف الترخيص في الفطر

---

(١) لا حرج، قضية التيسير في الإسلام؛ لجمال البنا (٨٩).

(٢) انظر في وجوب إزالة المناكير عند الوضوء؛ لأنها تمنع وصول الماء إلى الظفر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة؛ للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (١٠/ ٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (١٧٥) (١/ ٤٥)، قال الأثرم: «قلت لأحمد: هذا إسناده جيد؟، قال: جيد». اهـ [نيل الأوطار؛ للشوكاني (١/ ٢١٧)].

(٤) سبل السلام (١/ ٥٥).

للصائم بأدنى وجع، أخذًا بعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ونسب إلى ابن سيرين وعطاء ومحمد بن إسماعيل البخاري⁽¹⁾ أن المقصود مطلق المرض، عملًا بإطلاق اللفظ، وحكي أنهم دخلوا على ابن سيرين في رمضان وهو يأكل، فاعتل بوجع إصبعه، وهو قول للشافعية، وذهب الجمهور إلى أن المقصود في الآية المرض الذي يشق معه الصوم مشقة غير معتادة، أو يكون فيه ضرر بحيث يضاهي الضرر المبيح للتيمم⁽٢⁾، وهذا ظاهر الرجحان بحمد الله⁽٣⁾.

ومن ذلك أن بعض المعاصرين يفتي بأن عورة المرأة بالنسبة إلى المرأة من السرة إلى الركبة، ويظن أن هذا هو معنى قوله تعالى في التخصيص من عموم آيات الحجاب: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ۗ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾﴾ [الأحزاب: ٥٥].

ومعنى الآية كما يظهر من السياق أنه لا بأس في المجتمع

---

(١) بوَّب البخاري في صحيحه بالآية الكريمة من سورة البقرة أعلاه، ثم نقل عن عطاء قوله: يفطر من المرض كله كما قال الله تعالى، صحيح البخاري (٤/ ١٦٣٧)، ت: مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ، وأثر عطاء وصله عبدالرزاق (٤/ ١٩) من طريق ابن جريج عنه، وأشار الحافظ في الفتح إلى قصة للبخاري مع شيخه إسحاق بن راهويه في هذا الأثر، فتح الباري (١٢/ ٣٤١).

(٢) روح المعاني؛ محمود الألوسي (٢/ ٥٧)، دار إحياء التراث العربي، حاشية السندي على البخاري (٣/ ٣٩)، دار الفكر.

(٣) انظر: الاستذكار؛ لابن عبدالبر (٣/ ٣٣٨).

النسائي أن تظهر ما ينكشف غالبًا من أطراف البدن، كالوجه والنحر واليدين والقدمين، فأما ما يقع في الأعراس في عصرنا الحاضر من العري الفاضح، بكشف البطون والظهور ونحوها فلا يبيحه فقيه معتبر.

٥ ـ ٣ وقوع التشدد في الفتيا:

إنَّ نزوع بعض الفتاوى المعاصرة إلى جانب الشدَّة والتضييق؛ أدى ـ فيما أدى إليه ـ إلى نشوء ظاهرة التساهل، أو على الأقل إلى تعاظُمِها وتفاقُمِها، وذلك أنه من المتقرر في الدراسات النفسية والاجتماعية، أنَّ وجود الظواهر الشاذَّة، يؤدي إلى ظهور ما يقابلها في الطرف الآخر، ويساويها في الدرجة، قوةً بقوة(١). وقد ظهرت على مر الحقب التاريخية فتاوى وُسِمَت بالتشدد، بناها أصحابها على خيالات نظرية لا يسندها الشرع ولا يستوعبها الواقع، كمن كان يفتي بتحريم التجارة بحجة أن «المبايعات لا تنفك عن التطفيف ومنع الحقوق فكانت المبايعات محرمة بالكلية»(٢)، في صور أخرى من الخروج عن نهج الاعتدال الفقهي، وهذه التشددات تستفز المعتدل والمتساهل أيضًا، وتثير حفيظتهم لعلاج هذا الانحراف، فإن من الورع مقتًا، ومن لطيف ما يحكى في هذا المعنى قديمًا أنه رؤي رجل بعرفات وبيده زبيبة وهو ينادي: ألا من ضاعت له

---

(١) انظر: الغلو في الدين؛ للويحق (١١٦)، وهذه القاعدة كما أنها جارية في المعنويات، فهي جاريةٌ كذلك في الحسيات، فهي أيضاً مسلَّمةٌ طبيعية «فيزيائية».

(٢) مفاتيح الغيب؛ فخر الدين محمد بن عمر الرازي (١٨/ ٣٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

زبيبة!؛ فقيل له أمسك، فإن هذا من الورع الذي يمقت الله عليه.

ولا نحتاج إلى طويلِ بحثٍ لنكتشف هذه العلاقة السجالية بين قبيلَي التشدد والتساهل، فإنَّ ذوي الفتاوى المنسوبة إلى التساهل، كثيرًا ما يشتغلون بذم التشدُّد والغلو، وربما ألَّفوا الكتب، وسطَّروا المقالات، في الرد على من يدعونهم بالمتشددين، أو الظاهريين، أو النصوصيين، أو الحَرْفيين، ويقحِمون تحت هذه الأسماء أصنافًا ممن يصدُق عليهم وصفُ التشدد، وآخرين ممن لا ينطبق عليهم هذا النعت، فيعالجون خطأً بخطأ، ويقعون في مثلِ ما فرُّوا منه، أو شرٍّ منه، ومن المتقرِّر شرعًا أنَّه «ليس لأحدٍ أن يَرُدَّ بدعةً ببدعةٍ، ولا يقابلَ باطلًا بباطلٍ»(١).

٥ ـ ٤ الخضوع لضغط الواقع:

إنَّ من العوامل المؤثرة على الفقيه المعاصر ما يتعرض له المفتي من أسئلة واستفتاءات، ولا أدلَّ على ذلك من عدولِ بعض أهل العلم عما أفتوا به سابقًا، لهذا السبب، وذلك أنَّ العالِم ربما أصدر فتيا في مسألةٍ عامة، يحتاجها القريب والبعيد، لكنه يترتب على التزام الناس بها نوعُ حرجٍ ومشقةٍ على الناس، أو على طائفةٍ منهم، يزيدُ ذلك أو ينقص. فإذا ما تقاطرت عليه السؤالات، وتواردت عليه الاعتراضات، طالبةً حلَّ الإشكال، والتخليص من الحرج الواقع عليهم بسبب فتياه، نجده يعدِل عن رأيه، ويفتي بالترخيص بعد العزيمة، ولا حرج في هذا العدول، ما دامَ أنه قد

---

(١) منهاج السُّنَّة النبوية؛ لابن تيمية (٣/ ٧٧).

بدا له ما لم يكن منه على علم، فربما كان قد أفتى بالعزيمة أولًا، لظنِّه أنه ليس ثمَّة حرجٌ على الناس في التزام ذلك، ثم لما أكثروا عليه علِم أنَّ الحرج واقعٌ بهم بسبب ذلك، ورأى أن المسألة مما يُترخَّص فيها لداعي الحاجة بشروطها المقررة، فهذا النوع من الضغط ليس بمذموم، ذلك أن للواقع أثرًا في الفتوى والحكم، فإن الشريعة جاءت بتعاهد مواضع الحاجة والضرورة، ومن التيسير المقبول أن يراعي الفقيه الحاجة المعتبرة. فعن الحسن البصري أنه كان يقول: في المعتَق عن دبر أنه لا يباع، فقيل له: فإن احتاج صاحبُه، ولم يكن له شيءٌ غيره، فلم يزالوا به حتى رخَّص لهم، وكان قوله: أن لا يباع⁽¹⁾. قلت: فكأن عدوله إلى الجواز لمحلِّ الحاجة، فإن أحوال الناس في المعاش تتفاوت، فربَّ زمانٍ أخصبُ من زمان، وربَّ سنةٍ أشد من سنة، فيراعي المفتي ذلك كله. وقد نهت عائشة ﷺ ذات مرة عن الذهب وآنية الفضة، فلم يزالوا بها حتى رخصت في الذهب⁽²⁾، ولعل المقصود الترخيص للنساء بلبس الذهب، فقد كانت تنهى عنه لهن.

---

(١) سنن سعيد بن منصور (٤٤٨) (١/ ١٥٤).

(٢) أخرجه أبو يعلى كما في المطالب العالية (٢٢٥٣) (١٠/ ٣٧٦)، من حديث المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يقول: سمعت محمد بن سيرين يقول: نهت عائشة ﷺ... الحديث، وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن ابن سيرين لم يسمع من عائشة ﷺ، فهو من مراسيل ابن سيرين، وهذا لا يضر في مثل مقامنا لأن مراسيله مقبولة بإجماع أهل العلم بالحديث ـ كما حكاه ابن عبدالبر، لكونه لا يروي عن الضعفاء ويتشدد في الأخذ. انظر: التمهيد؛ أبو عمر ابن عبدالبر (١/ ٣٠) وَ (٨/ ٣٠١)، تهذيب التهذيب؛ الحافظ ابن حجر (٣٠/ ٢١٦)، جامع التحصيل؛ خليل بن كيكلدي العلائي (٢٦٤).

على أنه إذا استبانت السنة فلا تردد في الوقوف معها، وقد سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقال: إنك تخالف أباك، فقال: عمر لم يقل الذي يقولون، فلما أكثروا عليه قال: أفكتاب الله أحق أن تتبعوا أم عمر(١)، فإذا أكثروا عليه قال: كتاب الله بيني وبينكم(٢). وإنما الضغط المذموم هو استجابة الفتيا لأهواء الناس، الناجمة عن الضعف النفسي، أو الانهزام أمام المدِّ الإفسادي، الذي يزحف في بلاد المسلمين اليوم، وتكون هذه الاستجابة بتطويع الأدلة لتوافق هوى النفوس المريضة. ولتقريب المسألة نقارن بين موقف الإمام مالك وموقف بعض المعاصرين من آلات اللهو، فقد سئل مالك عن اللهو، يكون فيه البوق؟، فقال: إذا كان كثيرًا مشتهرًا فإني أكرهه، وإن كان شيئًا خفيفًا؛ فلا بأس به إن شاء الله، قال مالك: وذلك يختلف في كثرة اللهو والعود والجواري(٣).

قارن هذه الفتوى اللطيفة في لهوٍ عمت به البلوى في عصر هذا الإمام، بما يقول به بعض المعاصرين من إباحة الغناء بأصوات النساء المصحوبة بالمعازف، تجد أن كلا القولين فيه يسر وسهولة، ولكن الأول فيه يسر منضبط، مراعىً فيه عموم البلوى، وأما الثاني

---

(١) المغني (٣/ ١٢٥).

(٢) التمهيد؛ لابن عبدالبر (٨/ ٢١٠).

(٣) الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي والتاريخ؛ ابن أبي زيد القيرواني (٢٥١)، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٠هـ، شرح أبي بكر البهري للجامع لعبدالله بن عبدالحكم المصري (١٣٧)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. أولى، ١٤٢٥هـ.

فهو خضوع لواقع منحرف. فأين من يقول بالعفو عما عمت به البلوى اليوم من أصوات الموسيقى في مقدمات الأخبار، مما لا يتمكن معه السامع من خفض الصوت فيه لقلته وسرعة انقضائه، ومن يقول بجواز الاستماع إلى الأصوات الفاتنة.

إن حرص الفقيه على هداية الناس، وتأليفهم على الدين أمر مرغوب من حيث الأصل، والتفاف الناس حول العالم، واحتفاؤهم به، مطلوبٌ ليتمكن من إيصال الحق الذي معه إليهم، وإلى من وراءَهم، ومع هذا فلا ينبغي أن يكون حرصه على التأليف مانعًا له من قول الحق إذا استبان له، ولو خالف أهواء الناس، فإن اجتماع الناس على العالم ربما عاد عليه أو عليهم بالفتنة، كما قال الفاروق ﵁ حين رأى مع أبي بن كعب ﵁ جماعةً، فعلاه بالدِّرَّة(١)، فقال: إني أعلم ما تصنع يرحمك الله، فقال: «أما علمت أنها فتنةٌ للمتبوع، مذلةٌ للتابع»(٢).

٥ ـ ٥ التشوف إلى الشهرة:

الشهرة ذئب الأديان كما أن الذئب عدو الإنسان، وقد ردت أحاديث نبوية وآثار سلفية في التحذير من الشهرة(٣)، ذلك أن هذا

---

(١) الدِّرَّةُ: السَّوطُ، والجمْعُ: دِرَرٌ، مثلُ: سِدْرَة وسِدَر، وأما الدُّرَّةُ ـ بضم الدال ـ فهي اللؤلؤة العظيمة، وتجمع على دُرٍّ، انظر: المصباح المنير؛ للفيومي، مادة: «درر» (١/ ١٩٢).

(٢) الآداب الشرعية؛ لابن مفلح (٣/ ٢٥١).

(٣) انظر: نماذج لذلك فيما جمعه الإمام ابن كثير في تفسيره، عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾ الآية [الفرقان: ١٩]، تفسيره (٦/ ٣٤٢) ط. دار طيبة، ١٤٢٢هـ.

العلم دين، والدين لله، فطلبه طاعة لله، وتعليمه طاعة لله، والمذموم في هذا الصدد أن يقصد المرء إظهار دينه أو علمه ليشتهر بين الناس، وليحقق حظوظ نفسه، فيكون قصده حب الاشتهار لا القيام بحق الله ونفع الناس، وإلا فإن خير هذه الأمة قد اشتهروا بما لم يتحقق لكثير من المتقدمين والمتأخرين، ولكن مقاصدهم كانت مصروفة إلى الرغبة في التعليم والإصلاح، لا إلى حظوظ النفس، فلم تكن الشهرة مقصودة لهم لذاتها.

ومما يظهر به قصد حب الاشتهار أن يخالف المرء بغير حجة، ويكثر من المخالفة بغير برهان، أو يعاند بعد أن يستبين البرهان، فكأنه أخذ بنصيحة المرأة الأعرابية لابنها إذ قالت له: إذا جلستَ معَ الناسِ فإنْ أحسَنْتَ أنْ تقولَ كما يقولون فَقُلْ، وإلَّا فخالِفْ تُذْكَر(١).

---

(١) الحيوان؛ للجاحظ (٢/ ١٠٠).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٦ ـ المبحث الرابع

آثار المبالغة في التيسير الفقهي

٦ ـ ١ الأثر الأول: الإخلال بصورة الشريعة:

توطئة: صورة الشريعة: هي المظهر الشرائعي العام، الذي يجب أن تظهر به الأمة، من خلال إقامتها للشعائر الظاهرة، كرفع الأذان، وإقامة الجمعة والجماعة، وإخراج الصدقات، والتزام الصوم في نهار رمضان، والحج إلى بيت الله الحرام، ويلتحق بذلك كلُّ ما أمر به الشارع من الأوامر الظاهرة، المتممة لمكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب، كستر العورات، واحتشام النساء في الأسواق، والتزام الزي الشرعي، واجتناب المعاملات المحرمة، كبيع الخمر ولحم الخنزير. فهذه المظاهر العامة قد جاءت الشريعة بالحث على إقامتها، والتزام تطبيقها بين ظهراني المسلمين، وفي

دار الإسلام. وقد جاءت النصوص الشرعية بالحث على إقامة الشعائر الظاهرة، والتشديد في المحافظة عليها، وهذا أمرٌ لا يحتاج إلى استدلال؛ لأنَّ الكتاب والسنة طافحان بالأمر بذلك، والتأكيد عليه، ولهذا جرى الفقهاء على التشديد في رعاية الشعار العام للشريعة(١).

إنَّ سلوك منهج المبالغة في التيسير مخلٌّ في مآلِه بصورة الشريعة في الواقع، إذ من لوازمه التهوين من الشرائع الجزئية في الدين، وكما لا يجوز في الشرع ولا العقل، أن نلغي الكلي بالمحافظة على الجزئي عند التعارض(٢)، فكذا لا ينبغي إهمال الجزئي؛ لأن الكلي والقطعي إنما استمدَّ حجيته من مجموع هذه الجزئيات، ويصح أن نقول: إن الجزئيات أسانيد الكليات وروافدها، فإذا ما استرسلنا في تقويض بعض الجزئيات، بزعم التفرُّغ لحفظ الكليات، لم يبقَ لنا كليٌّ ولا جزئي، فلو قال قائلٌ مثلًا: لا ينبغي لأهل الإسلام أن يشتغلوا بالبحث في مسائل اللباس والزينة، وإنما المهم أن يشتغلوا بمقاومة الغزو الفكري والثقافي، فإذا افترضنا أنَّ الناس التزموا هذه الطريقة، وأعرضوا عن البحث في تلك المسائل، والكلامِ فيها إفتاءً واستفتاءً، فإنَّ مآل ذلك

---

(١) انظر مثالاً على ذلك بحثهم مسألة قتال أهل البلدة الممتنعة عن رفع الأذان، في: المبسوط؛ للسرخسي (١/ ١٣٣)، مواهب الجليل؛ للحطاب (١/ ٤٢٢)، الوسيط؛ للغزالي (٢/ ٤١)، المجموع؛ للنووي (٣/ ٩٠)، الفروع؛ لابن مفلح (١/ ٢٧١)، مجموع الفتاوى؛ لابن تيمية (٢٢/ ٦٤).

(٢) ولا يعني هذا التقليل من شأن الجزئي بحال، بل هو من حيث العمل مطلوب للشارع كالكلي.

ـ لا محالة ـ إلى فشوٍّ العادات الذميمة، والمظاهر المحرمة، كالنمص، والوشر، والوشم، وشفوف العورات، والتشبه المنهي عنه، وهكذا، في سلسلةٍ تتابع، إلى أن يؤول الأمر في نهايته إلى القضاء على وجود الأمة، بعد أن قُضِيَ على منابع تميزها، واستقلال شخصيتها.

٦ ـ ٢ الأثر الثاني: التقليل من أهمية الفرعيات:

المراد بالفرعيات هنا: مسائل الفقه الجزئية العملية، التي يبحثها الفقهاء في كتب الفقه، ولذلك سمَّوا الفقه «علم الفروع، وفروع الدين، وعلم الفقه، والشريعة، ونحو ذلك من الأسماء»⁽¹⁾، وذلك أنه يبحث في جزئيات⁽²⁾ الشريعة العملية. وهي بهذا المعنى تُقابِل «علم الأصول، وأصول الدين، أو علم الكلام، أو الفقه الأكبر، ونحو ذلك من الأسماء المتقاربة، وإن اختلفت فيها المقاصد والاصطلاحات»⁽³⁾.

إن من آثار التساهل التقليل من أهمية الاشتغال بمسائل الفقه الفرعية، والحط من شأن البحث في جزئيات الشريعة، وكانت الحجة على الدوام أنَّ ذلك مَشغَلةٌ عما هو أهمُّ وأخطر، من قضايا الأمة العامة، كتلك المتعلقة بالشأن السياسي، أو الاجتماعي، أو الفكري، وقد قال أحد الفضلاء مرة: إن مسألة الشك في الوضوء، هل تنقضُه، أم لا؟، هي من المسائل التي لا ينبغي الاشتغال بها،

---

(١) مجموع الفتاوى؛ لابن تيمية (١٩/ ١٣٤)، وانظر: كشف الظنون؛ لحاجي خليفة (٢/ ١٢٨٠، ١٢٥٦)، أبجد العلوم؛ لصديق حسن خان (٢/ ٤٠٠).

(٢) انظر: أبجد العلوم؛ لصديق خان (٢/ ٤٠٠).

(٣) مجموع الفتاوى؛ لابن تيمية (١٩/ ١٣٤).

ذلك أنَّ «حكَّام الجور يتمنَّون لو غرق الجمهور في هذه القضايا، فلم يخرج»(١).

وهذه الطريقة في تقرير أهمية الأصول والكليات، بواسطة التقليل من أهمية البحث في الفروع والجزئيات، يشبه أن يكون افتئاتًا على الشارع الحكيم؛ لأنَّ مشرِّع الجزئيات والكليات هو الله ـ جل في علاه، فالمبالغة في التقليل من شأن الفروع، وتكرار ذلك في سياق تقرير البرهنة على أهمية الكليات، يُفهِم أن تلك الفروع ليست بذاتِ بال، والحال أنها بعض ما أنزله الله على رسوله ﷺ، وما زال أئمة الإسلام، وفقهاء الملة يتباحثون في هذه المسائل، ويصنفون في ذلك المصنفات، فالتزهيد في بحثها ـ مع التسليم بحسن مقصد هؤلاء الفضلاء ـ قد يفهم منه ازدراء بعض الشريعة أو التهكم بحملتها.

٦ ـ ٣ الأثر الثالث: الإخلال بمقاصد الشريعة:

مع أنه يُحتَجُّ للفتيا المتساهلة بالمقاصد العامة للشريعة، إلا أنَّ الواقع شاهدٌ بأنَّ تلك الفتاوى غالبًا ما تكون مخلةً بهذه المقاصد ذاتها، ذلك أنَّ هؤلاء الذين يكثر لديهم تبني نهج التساهل في الفتيا، إنما يختزلون منظومة المقاصد فيما يتعلق بالتيسير والترخص، فيفوتهم بذلك رعاية الأصول المقاصدية الأخرى، كسد ذرائع الفساد، واستصلاح الخلق بحجزهم عن التهاون في المحرمات، وينصحونهم باتقاء الشبهات، التي هي كالحِمى لها، من وَاقَعَها أوشك أن يُواقِع الحرام الصُّراح.

---

(١) السُّنَّة النبوية؛ للغزالي (٩).

إنه ليس كل قولٍ فيه ترخيصٌ وتيسير في العاجل، يكون الأخذ به مصلحًا لأحوال الناس، ومن ثَمَّ يكون موافقًا لقصد الشارع، ومن ذلك أنَّ الفقهاء قد اختلفوا في مسألة النكاح بلا ولي، بالنسبة للمرأة الحرة البالغة العاقلة، فأجازه الحنفية(١)، ومنعه جمهور الفقهاء(٢)، ومع ذلك فإن الأخذ بقول الحنفية، مع ما فيه من التيسير فيما يبدو لأول وهلة، إلا أنَّ الأخذ به ينطوي على فسادٍ عظيم، لا يمكن أن تأتي به هذه الشريعة الخاتمة، يشهد بذلك واقع بعض البلاد الإسلامية، ممن أخذ أهلها بهذا الرأي، إذ «نرى آثار تدمير ما أخذوا به للأخلاق والآداب والأعراض، مما جعل أكثر أنكحة النساء اللاتي ينكحن دون أوليائهن، أو على الرغم منهن، أنكحة باطلة شرعًا، تضيع معها الأنساب الصحيحة»(٣). إن التخفيف على المكلفين أمرٌ محمود في الشرع، بشرط موافقة قصد الشارع في ذلك، وإلا فإن التخفيف أمرٌ نسبيٌّ، إذْ «لا خفيفَ في العالَم إلا وهو ثقيلٌ»(٤)، فالاسترسال في اتباع الأخف مضادَّةٌ لمقصد الشارع من شرعه.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع؛ للكاساني (٢/ ٢٤٧).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٢٢٠)، روضة الطالبين؛ للنووي (٧/ ١٥٥)، المغني؛ لابن قدامة (٧/ ٥).

(٣) من تعليق الشيخ أحمد شاكر على آية البقرة (٢٣٢)، من عمدة التفسير (٢/ ١٢٣).

(٤) الإحكام؛ لابن حزم (٤/ ٤٩٣).

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٧ ـ الخاتمة

خلص هذا البحث إلى أن أحسن السبل في فهم الشريعة والوعي بأحكامها سلوك منهج الوسط والاعتدال، دون غلو ولا تقصير، وأن أفضل الطرق في دراسة الظواهر الفقهية كظاهرتي المبالغة في التيسير والمبالغة في التشديد ـ أن يعزل الباحث نفسه عن المؤثرات غير الموضوعية، ويستقرئ مسائل البحث موطّنًا نفسه على أن يقبل الحق أيًّا كان مصدره. كما خلص إلى أن المبالغة في التسهيل على المستفتين ليست من شأن العلماء الراسخين، وأن لهذه الطريقة في تقديم الدين آثارًا غير حميدة، منها: خلخلة الصورة العامة للشريعة، بتكثير الرخص والاستثناءات، فلا تكاد تبقى مباني الأصول الشرعية، ولا هيبة العزائم الدينية، ومنها الإخلال بمقاصد هذه الشريعة التي جاءت لحماية الدين والنفس والعقل والعرض

والمال، وجاءت بتطويق هذه الكليات الخمس بمنظومة من العزائم والشرائع الجازمة، بحيث إذا كثر الترخيص فيها أوشك أن يخلخل أصول الدين وقواعده. ومن التوصيات المهمة في هذا المجال: تجسير الفجوة بين أهل العلم وطلبته، بجمعهم على مائدة علمية يتطارحون فيها مسائل العلم بروح علمية ناقدة، ومنها حث طلبة العلم على الكتابة الفقهية الهادئة الناقدة في مسائل الخلاف، بعيدًا عن الأغراض الشخصية والطائفية، والاحتفاظ بروح الإخاء والمودة التي يوجبها الاشتراك في رحم العلم واسم الإسلام، ومنها تصميم الدورات التدريبية لطلبة العلم المتوسطين لإعدادهم ليكونوا طلائع فقهية ناضجة، تسهم في تصحيح المسار.

هذا؛ والحمد لله أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وصلوات الله وسلامه على خير خلقه محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

❊ **المقدمة** ٥
تمهيد: مفهوم المبالغة في التيسير الفقهي ١١
المبحث الأول: أنواع التيسير الفقهي عند المعاصرين ١٣
المبحث الثاني: مظاهر المبالغة في التيسير الفقهي ٢٣
المبحث الثالث: أسباب المبالغة في التيسير الفقهي ٥٠
المبحث الرابع: آثار المبالغة في التيسير الفقهي ٦٢
❊ **الخاتمة** ٦٧

رَفْعُ

عبد الرَّحمن النَّجْديِّ

أسكنه اللهُ الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبالغة
في التيسير الفقهي

فهذه مناقشة ناقدة لإحدى الظواهر المنهجية التي أسهمت في صياغة فقهنا المعاصر، تلك هي ظاهرة المبالغة في التيسير في مجال الفقه والفتوى، أو فقل: التساهل النمطي الممنهج في الفتوى، و ليس المقصود بهذا البحث الترصد لزلل أحد من الناس، أو الانتصار لمذهب دون آخر، وإنما المراد التذكير بقواعد منهجية من خلال استقراء الممارسات المتجاوزة حدود الصواب الفقهي، وارتسام المنهج الفقهي الرشيد.

ويقصد بالتيسير هنا: الأخذ بالأيسر من رأيين متفاوتين في العسر واليسر، التفاتاً إلى كونه أخف وأسهل على المكلف. والمبالغة في التيسير التزام ذلك على الدوام، بحيث يلفق مذهبه من طائفة من أسهل الأقاويل. فأما الأخذ بالتيسير عند وجود مقتضيه من الأدلة الناهضة فهو المطلوب، وهو غير مقصود بهذا البحث، ولا مدخل له هنا.

تأصيل
مركز التأصيل للدراسات والبحوث

المملكة العربية السعودية - ص.ب ١٨٧١٨ جدة ٢١٤٢٥
هاتف : ٦٢٨٨٦٨٥ ٢ (٩٦٦+) فاكس : ٢٧١٨٢٣٠ ٢ (٩٦٦+)
www.taseel.com- info@taseel.com